

Distr.: General  
5 March 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

#### الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

#### حرية الدين أو المعتقد \*\*

#### تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

موجز

يستكشف المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، في تقريره، حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير باعتبارهما حقين مترابطين بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر. ويقدم المقرر الخاص عرضاً عاماً موجزاً للقواعد التي تنظم الحدود التي ترد على هاتين الحريتين بموجب الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ويستكشف بعض الأمثلة الرئيسية للقيود المفروضة على حرية التعبير لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، ويبحث التبريرات التي كثيراً ما تُساق تبريراً لفرضها. وفي ضوء ذلك، يناقش المقرر الخاص كذلك عدداً من الحالات الرمزية. وهو يخلص إلى أن الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني ينبغي أن تواصل الاسترشاد في جهودها بالمبادرات التي أطلقت وخطط العمل التي وُضعت في العقد الماضي لتفعيل التزامات الدول بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

\* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد من أجل تضمينها أحدث التطورات.

\*\* نُعم مرفقات هذا التقرير كما وردت.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03648(A)



\* 1 9 0 3 6 4 8 \*



## أولاً- أنشطة المقرر الخاص منذ آب/أغسطس ٢٠١٨

١- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣١ المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٦، ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات. وعين المجلس في دورته الثانية والثلاثين السيد أحمد شهيد في منصب المقرر الخاص. وتولى المقرر الخاص ولايته في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢- ويُقدّم عرض عام لأنشطة المكلف بالولاية في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ في أحدث تقرير قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (الوثيقة A/73/362). وبالإضافة إلى ذلك، دُعي المقرر الخاص إلى عدد من الاجتماعات والمشاورات بشأن حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الندوة الدولية المعنية بكرهية الإسلام (الإسلاموفوبيا) التي نظمتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، والتي عُقدت في اسطنبول يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والمنتدى المشترك بين الأديان التابع لمجموعة العشرين، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر. كما أنه شارك في مؤتمر وطني بشأن تعزيز حرية الدين أو المعتقد، عُقد في أوصلو في تشرين الثاني/نوفمبر، وفي حلقة عمل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مجموعة أدوات تحمل عنوان "#faith4rights"، عُقدت في "كولونج"، بسويسرا، يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وفي حدث جانبي بشأن مكافحة معاداة السامية في أوروبا وخارجها، عُقد في جنيف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر.

٣- وفضلاً عن ذلك، قام المقرر الخاص بزيارة قطرية إلى تونس في الفترة من ٩ إلى ١٩ نيسان/أبريل. وفي عام ٢٠١٨، أرسل المقرر الخاص ٣٩ رسالة وأصدر ٢٠ نشرة صحفية لرفع صوته ضد انتهاك حرية الدين أو المعتقد في بلدان شتى. كما أرسل طلبات للقيام بزيارات قطرية إلى سري لانكا وماليزيا والمملكة العربية السعودية وهولندا. وقُبِل طلباه لزيارة سري لانكا وهولندا.

## ثانياً- مقدّمة: الحريات المتعلقة بالفكر، والوجدان، والدين أو المعتقد، والرأي، والتعبير

٤- العصر الحالي هو فرصة لم يسبق لها مثيل للتعبير والتفاعل البشريين أتاحها التنقل البشري غير المسبوق والتطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما زاد من سرعة هذه التبادلات وضخّم من حجمها. وحدثت في الوقت نفسه إعادة ظهور للقيود القديمة إلى جانب ظهور قيود جديدة قانونية وغير قانونية على حرية التعبير تمارسها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. وتشمل هذه القيود إحياء قوانين مناهضة التجديف ومناهضة الردة، وانتشار قوانين النظام العام والاعتماد عليها بشكل متزايد بغية تقييد حرية التعبير عن الآراء التي تعتبر مسيئة لمجتمعات دينية أو معتقدية، إلى جانب الاستثمار المتزايد في استراتيجيات مكافحة التحريض على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد.

٥- وأهمية حرية الرأي والتعبير بالنسبة إلى كل من: تنمية الذات، والبحث عن الحقيقة، وتحقيق المشروعية الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان الأخرى هي أمر بديهي. فمن الواضح أن



حرية التعبير لا غنى عنها للتمتع بجميع الحقوق الأخرى، مثل الحق في الانتصاف والجبر وكذلك، على نفس المنوال، القدرة على محاسبة المكلفين بالمسؤولية. وأهمية هذه الحرية بالنسبة إلى التمتع بحرية الدين أو المعتقد ليست استثناء من ذلك. وبالنظر إلى طبيعة هذين الحقين اللذين يعزز كل منهما الآخر، فإن مصيريهما متشابك، بحيث يكون انتهاك أحدهما في كثير من الأحيان بمثابة أداة لتقويض الآخر.

٦- ويتحدث هذان الحقان، من نواح كثيرة، عن الطبيعة المتعددة الأوجه للتعبير الإنساني كوسيلة لاستكشاف الرأي، وللتعبير عن الفكر، والبحث عن الحقيقة، وإظهار معتقد المرء، إما بشكل فردي أو جماعي مع الغير، إلى حد أن الإطار القانوني لضمان كلتا الحريتين يعترف بطابع الحماية غير القابل للانتقاص المتعلق بالبعد الداخلي لهذين الحقين (حرية الضمير)، كما يعترف بالحاجة المحدودة إلى تقييد حالات معينة من ممارستهما العامة من أجل التخفيف من أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان الأخرى، مثل السلامة العامة والنظام العام.

٧- وعلاوة على ذلك، يعتمد جانب أساسي من حرية الدين أو المعتقد، ألا وهو الحق في التظاهر السلمي، على درجة الحماية الممنوحة لحرية التعبير في شكلها اللفظي وغير اللفظي على السواء، والتي تُيسر عن طريق وسائل متعددة. وبالمثل، ففي الحالات التي لا يوجد فيها احترام لحرية الفكر والوجدان، يكون من المحتمل أن يصدق الشيء نفسه على الحق في حرية الرأي والتعبير. وهكذا، فبدلاً من النظر إلى هذين الحقين على أنهما متنافسان، يجب النظر إليهما على أنهما يعزز كل منهما الآخر ويوجدان في إطار من حقوق الإنسان المتسمة بأنها عالمية وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابهة.

٨- وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة بين هذين الحقين، أشار المقرر الخاص السابق هاينر بيليفيلد، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، إلى الطابع البارز لتفسيرات الخاطئة العدائية فيما يتعلق بهذين الحقين، بما في ذلك الرأي القائل بأن العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير هي علاقة متضاربة ومتناقضة. وقد افترض المقرر الخاص السابق أن انتشار هذا الرأي قد يكون ناشئاً عن فكرة أن "التعبير ييسر إجراء مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك الاستفزاز الساخر والرسوم الكاريكاتورية التي قد تكون مسيئة للبعض"، في حين أنه "على النقيض من ذلك، يكون من الأكثر احتمالاً التذرع بحرية الدين أو المعتقد ضد الاستفزاز المفرط فيما يتعلق بالقضايا الدينية" (الوثيقة A/HRC/31/18، الفقرة ٥). وهذه الآراء المتعلقة بالطابع المتنافس لهذين الحقين كثيراً ما تنشأ في المناقشات السياسية التي تدور حول كيفية الاستجابة للتحديات التي يطرحها الترابط المتزايد والتغيير الديموغرافي. ويصدق هذا بشكل خاص عندما تظهر مجتمعات دينية أو معتقدية جديدة، ربما تلتزم بوجهات نظر معينة بشأن دور الدين أو المعتقد في الحياة العامة تختلف عن تلك السائدة في أماكن أخرى.

٩- فالتفتوى الصادرة في عام ١٩٨٩ ضد سلمان رشدي بسبب روايته "آيات شيطانية"، التي اعتبرها كثير من المسلمين تجديفية، ومنشورات مجلة "تشارلي إيبدو" التي أسفرت عن شن هجمات شنيعة على مكاتب الناشر، هي من بين العديد من الأمثلة التي كثيراً ما يُشار إليها على أنها دليل على وجود علاقة تنافسية بين الحقين. وقد أدت مسألة رشدي<sup>(١)</sup>، مثل كثير من

(١) انظر المراجع التي أشار إليها المكلفون بالولاية السابقون في الوثيقة E/CN.4/1993/62، الفقرة ٧٩؛ والوثيقة E/CN.4/2002/73، الفقرتين ١٠٠ و ١٠١؛ والوثيقة A/HRC/7/10/Add.3، الفقرة ٤٩.



الحوادث قبلها وبعدها، إلى إثارة موجة من الاحتجاجات والعداء والعنف ضد كتاب وناشرين وفنانين والمدافعين عنهم، بما في ذلك العديد من الحالات التي ارتُكبت أو نُظمت فيها أعمال عنف باسم الدين أو المعتقد في ناحية من أنحاء العالم لإرسال رسائل إلى ناحية أخرى، وهو ما يُدرك أيضاً بكيف أصبح العالم مترابطاً. وقد أسهمت هذه الأحداث في سلسلة من المناقشات، بعضها غير بناء، بشأن الحاجة إلى قواعد تتمشى مع العصر من أجل تعزيز احترام الحقوق غير القابلة للانتهاك في خضم الديناميات الاجتماعية الناشئة حديثاً والمتغيرة باستمرار.

١٠- ومن رأي الكثيرين أن المساواة بين إهانة الحساسيات الدينية وارتكاب جريمة جنائية هي أمر يتناقض بشكل صارخ مع الدور الجوهري لحرية التعبير، التي لا يمكن تقييدها إلا في ظروف استثنائية بصرف النظر عن احتمال أن تتسبب في الإهانة أو الصدمة أو الإزعاج. وبالتالي، كان رد فعل بعض الدول هو إزالة القيود المفروضة على التعبير عن الآراء المتعلقة بالدين أو المعتقد، وخاصة قوانين مناهضة التجديف. بيد أن دولاً أخرى تُشدّد على أن بعض الآراء يمكن أن تكون جارحة أو بغیضة بدرجة فظيعة ينبغي معها عدم حمايتها. وفي هذا السياق، مالت بعض الدول إلى سن قوانين تحمي الحساسيات الدينية أو تحرم "خطاب الكراهية". وتأثير هذه الخطوات على حرية الدين أو المعتقد متعدد الأوجه.

١١- ونسبة الرسائل التي أحالها المقررون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٤ وتتناول الحريات المتعلقة بالتعبير، والضمير، والدين أو المعتقد هي ٥٨ في المائة تقريباً من مجموع الرسائل البالغ ٦٦٥ رسالة. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء التقارير الكثيرة التي تلقاها والتي تتضمن تفاصيل المراقبة، أو التهريب، أو المضايقة، أو الملاحقة القضائية، أو التهديد بالإيذاء الجسدي، أو التعذيب أو القتل عقب أفعال تجاوزت الحدود التي يفرضها القانون أو المرعيات الاجتماعية على أشكال التعبير السلمي عن الأفكار، والوجدان، والدين أو المعتقد، و/أو عقب أفعال أساءت إلى حساسيات الآخرين عن طريق تشويه سمعة ما يقدسونه.

١٢- وبالنظر إلى القيود المفروضة على نظام الرسائل بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فإن هذه المعلومات تفيد فقط كمؤشر لمدى المشكلة. إذ يعتمد عدد الرسائل المرسلّة بموجب هذا النظام على إمكانية الوصول إلى معلومات موثوقة، وموافقة الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا، والقدرة على معالجة المعلومات في الوقت المناسب، ومدى توافر خيارات بديلة، وعوامل أخرى. ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن البيانات المتاحة تسلط الضوء على العلاقة التي لا تنفصم بين درجة الحماية الممنوحة لحرية التعبير ومدى احترام حرية الدين أو المعتقد ومدى التمتع بها. وتوضح هذه المعلومات مدى سوء فهم الدول لأسباب فرض القيود المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودرجة خلطها بين التحريض المتعمد والأفعال العدائية أو العنيفة من ناحية (التي يقع على الدول واجب حظرها بموجب المادة ٢٠ (٢)) والكلام الذي يؤدي إلى عنف ضد المتكلم (وهو العنف الذي يمكن أن يرقى في خاتمة المطاف إلى درجة "حق النقض"). ولذلك فإن القيود المفروضة على حرية التعبير التي لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد يمكن أن تشكل عقبة من أخطر العقبات - وأكثرها تواتراً - التي تعترض الامتثال لإعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.



١٣- ويقدم هذا التقرير عرضاً عاماً موجزاً لنظام القيود المنصوص عليه في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، كما يستكشف التقرير بعض الأمثلة الرئيسية للقيود المفروضة على حرية التعبير لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، ويبحث المبررات التي كثيراً ما تُطرح من أجل فرضها<sup>(٢)</sup>. وسيجري استكشاف تأثير هذه القيود على جانب أساسي من حرية الدين أو المعتقد، وهو حق الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقداتهم، وسيكون الاستكشاف عن طريق بحث الحالات التي ترمز إلى قلق المقرر الخاص. وهذا التركيز على الضحايا يتسق مع النهج القائم على حقوق الإنسان ويشكل محاولة لتوضيح النتائج الملموسة للمناقشات المجردة التي اعتاد عليها كثير من المشاركين في تناول هذه القضية. وأخيراً، يعترف المقرر الخاص بتعقيدات القضية المطروحة والتحديات التي تواجه كثيراً من الدول في مواجهتها للحاجة إلى استراتيجيات مدروسة للتصدي للحالات الملحة التي كثيراً ما تكون مشحونة عاطفياً. ولذلك، يصف الفرع الأخير من التقرير نهجاً قائماً على الفرز لمعالجة التوترات التي كثيراً ما تنشأ عن المصالح المتنافسة لشئ أصحاب المصلحة في مجتمع معين، ويسلط الضوء على الأدوات التي استُحدثت في إطار مبادرات الأمم المتحدة المختلفة لتوجيه الدول ومساعدتها في جهودها.

### ثالثاً- الإطار الدولي لحقوق الإنسان

١٤- حرية التعبير ضرورية للتمتع الفعلي بالحرية المتعلقة بالفكر والوجدان والدين أو المعتقد. وتُصاغ أوجه حماية هذه الحريات بطرق مماثلة<sup>(٣)</sup>. ولا يمكن التمتع الكامل بإحدى هاتين الحريتين دون الأخرى أو في غياب الحق في الخصوصية وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وهذا يشير إلى أن هذين الحقين ليسا فقط مترابطين ولكنهما أيضاً موجودان في سلسلة متصلة قانونية مع عدد لا يحصى من الحقوق الأخرى<sup>(٤)</sup>. وتبعاً لذلك، يكون من الأنسب النظر إلى العلاقة بين هذين الحقين على أن كلاهما يعزز الآخر، وليست علاقة توتر أو تسلسل هرمي.

١٥- بيد أنه كثيراً ما يُنظر إلى هاتين الحريتين على أنهما تتسمان بعلاقة تنافسية، وتسعى دول كثيرة إلى "الموازنة" بين هذين الحقين، مع ظهور حرية الدين أو المعتقد كمنتصر في بعض أنحاء العالم، وحرية التعبير كمنتصر في أنحائه الأخرى. وفي الحالات الأولى، ينشأ الانزعاج لدى آليات المساءلة والإنفاذ بسبب التعدي على حرية التعبير وما يترتب على ذلك من تصاعد الآثار السلبية التي تلحق بالحقوق الأخرى. ومعارضو توسيع نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير المتعلق بالدين أو المعتقد بما يتجاوز القيود المنصوص عليها في المواد ١٨ (٣) و ١٩ (٣) و ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كثيراً ما ينتقدون هذه القيود بسبب غموضها وما تنطوي عليه من عقوبات وحشية وبسبب وتيرة استخدامها (وإساءة استخدامها)؛ بما يتناقض تناقضاً صارخاً مع الإطار الضيق للقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد المنصوص عليه

(٢) لا يتناول هذا التقرير القيود المفروضة على التعبير الديني من أجل حماية حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية (مثل الكلام المعادي للمثليين وللمرأة)؛ وسيجري بحث هذه القيود في تقرير مستقبلي.

(٣) بيد أنه توجد اختلافات في هذا الصدد. فالتعبير عن الآراء المتعلقة بالدين أو المعتقد لا يجوز تقييده لأسباب تتعلق بالأمن القومي، في حين أنه يجوز تقييد حرية التعبير.

(٤) Malcolm D. Evans, "The freedom of religion or belief and the freedom of expression", *Religion and Human Rights*, vol. 4, Nos. 2-3 (2009), p. 206.



في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهم يوجهون الانتباه إلى القانون الدولي، الذي ينص على أن البشر هم أصحاب حقوق يجوز لهم أن يحتفظوا بدينهم أو معتقداتهم أو يتبنوها أو يغيرونها كما يحلو لهم دون خوف من التعرض للتمييز أو العداء أو العنف لإيمانهم بالأديان أو المعتقدات المذكورة. غير أن الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها ليست محصنة من النقد أو الرفض أو الإهانة إلى الحد الذي لا يؤدي إلى إضعاف حق هؤلاء الأفراد في أن تكون لهم عقيدتهم التي يختارونها أو في أن يتبنوها (الوثيقة A/HRC/2/3، الفقرة ٣٧).

١٦- ووفقاً لهؤلاء المعارضين لتوسيع نطاق القيود، فإن محاولات حماية العقيدة الدينية من النقد لا تمثل صداماً بين حقوق الإنسان، بل هي بالأحرى مؤشر على سوء تطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن حرية الدين أو المعتقد لا تمنح حقاً للمؤمنين في أن يحرموا دينهم أو معتقداتهم نفسهم من جميع التعليقات السلبية، بل تمنحهم بصورة رئيسية حقاً في التصرف بطريقة مسالمة وفقاً لمعتقداتهم (الوثيقة A/HRC/2/3، الفقرة ٣٧). ويشيرون إلى أن مظاهر التعبير عن الدين أو المعتقد يجب أن تمثل لواجب احترام الحقوق والحريات الأساسية للآخرين ويجوز أن تخضع لقيود لهذه الأسباب. وفي هذا الصدد، يقع على الدول التزام بحظر أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة ٢٠(٢) من العهد). ويدفع أيضاً معارضة القيود المفروضة على حرية التعبير بأن هذه القيود تشكل تهديداً متصلاً لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد للجميع، نظراً إلى أن هذه القيود تستهدف بانتظام أديان أو معتقدات الأقليات التي قد يشكل وجودها في حد ذاته تحدياً لمعتقدات المجتمعات الدينية التي تشكل الأغلبية. وهذا يشمل معتقدات الملحدون والإنسانيين التي هي، بحكم تعريفها، تشكل تحدياً في أعين المجموعات الدينية المختلفة.

١٧- ومع ذلك، وكما هي الحال فيما يخص حرية إظهار دين المرء أو معتقده، فإن حرية التعبير ليست مطلقة. إذ يجوز أن تكون ممارسة كلا الحريتين مقيدة حرصاً على السلامة العامة والنظام العام والصحة والأخلاق العامة، وأيضاً لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛ وكذلك، في حالة حرية التعبير، حرصاً على الأمن القومي. وبموجب القانون الدولي، يجب فيما يخص هذه القيود: (أ) أن تُفرض لأسباب مسموح بها؛ و(ب) أن يجري تفصيلها بوضوح في القانون لكي يمكن للأفراد أن يعرفوا على وجه اليقين ما هو السلوك المحظور؛ و(ج) أن تكون ضرورية بشكل يمكن إثباته وأن تكون أقل التدابير الممكنة تدخّلية لتحقيق الهدف المنشود؛ و(د) ألا تكون تمييزية ولا مدمرة للحق نفسه، الذي يجب الاستمرار في حمايته مع ضمان الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحصول على انتصاف.

١٨- ومن المعترف به بموجب القانون الدولي أن حرية التعبير أمر أساسي للغاية للمجتمع الديمقراطي لدرجة أن مسببات إنفاذ القيود التي تحمي الأشخاص من التحريض على إلحاق الأضرار التي لا حصر لها يجب أن تُحدّد عند عتبة مرتفعة جداً. وهذا المعيار يحمي من إساءة استخدام القيود المذكورة و/أو من فرض ضوابط تعسفية على حرية الفكر وحرية النقاش، وكلاهما من الشروط المسبقة للديمقراطيات الصحية والمستقرة. وفضلاً عن ذلك، سلّم مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/١٦ بالترايط بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير واستكشفها بمزيد من التفصيل في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وكما أكد المقرر الخاص السابق بيليفيلد، ينبغي أن تهيئ الدول



الأوضاع المواتية للجميع حتى يتمكنوا من التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد. وهذا يتطلب، في جملة أمور، اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التعصب والوصم ووضع الأشخاص في قوالب نمطية سلبية بالاستناد إلى دينهم أو معتقداتهم، كما يتطلب اعتماد سياسات فعالة لمنع أفعال العنف أو التحريض عليها (الوثيقة A/HRC/31/18، الفقرة ٩).

١٩- وفي هذا الصدد، جرى التشديد في خطة عمل الرباط على أنه ينبغي أن يتمتع الزعماء السياسيون والدينيون عن استخدام الرسائل التي قد تحرض على العنف أو العداء أو التمييز، وأنهم ينبغي أن يتحدثوا بحزم ودون تأخير ضد "خطاب الكراهية" وأنهم ينبغي أن يوضحوا أنه لا يمكن تبرير العنف بالاستفزاز المسبق (الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة ٣٦). وحتى على الرغم من أن بعض الشخصيات المؤثرة داخل المجتمعات الدينية كانت مصادر تحريض، فإنه يجب الاستمرار في تعزيز دورها المهم المتمثل في الانتقاد العلني لانتهاكات حقوق الإنسان وفي إدانة استخدام الدين لتبرير التطرف العنيف أو انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٠- وبموجب مبادرات أخرى، جرى الترويج لتدابير يمكن أن تتخذها مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التابعة للدولة وللمجتمع المدني بغية مكافحة التمييز والعنف المرتكبين باسم الدين أو المعتقد. والهدف المشترك هو تعزيز حقوق الإنسان ودعم حرية الدين أو المعتقد. وعلى سبيل المثال، جرى في تموز/يوليه ٢٠١٧ إطلاق 'خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف الذي يُحتمل أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية' (خطة عمل فاس) وذلك بعد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي قادها 'المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية' والتي جمعت معاً مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الدينية وخبراء حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل منع التحريض على العنف الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية<sup>(٥)</sup>.

٢١- وعناصر إطار "الإيمان من أجل الحقوق"، الذي أُطلق في آذار/مارس ٢٠١٧ تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان بمشاركة من جهات فاعلة دينية وخبراء دوليين في مجال حقوق الإنسان، مستمدة من الأفكار العميقة المتوصل إليها في إطار خطة عمل الرباط لاستخدامها في تشكيل الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الجهات الفاعلة الدينية في الرد على التحريض على العنف. والهدف من إطار "الإيمان من أجل الحقوق" هو تعبئة الموارد القائمة على الدين بغية تعزيز إطار حقوق الإنسان، وخاصة عن طريق الاعتراف بالترابط بين حرية التعبير من ناحية وحرية الدين أو المعتقد من الناحية الأخرى<sup>(٦)</sup>. ويعزز إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق، والتزاماته الثمانية عشر التصميم على عدم قمع الأصوات والآراء الناقدة بشأن مسائل الدين أو المعتقد، مهما جرى تصوّرها على أنها خاطئة أو مُسيئة، باسم "قدسية" الموضوع (انظر المرفقين الأول والثاني). وترديداً لصدى خطة عمل الرباط، تشتمل الالتزامات الـ ١٨ أيضاً على نداء إلى لدول التي لا تزال لديها قوانين سارية مناهضة التجديف أو الردة إلى إلغائها، مشددة على أن هذه القوانين تخنق حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، فضلاً عن خنقها لأي حوار ونقاش صحيين بشأن القضايا الدينية.

(٥) انظر الرابط: [www.un.org/en/genocideprevention/advising-and-mobilizing.shtml](http://www.un.org/en/genocideprevention/advising-and-mobilizing.shtml).

(٦) انظر الرابط: [www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx).



٢٢- واعترافاً بأهمية التدابير الطويلة الأجل، تشمل الالتزامات الـ ١٨ تعهداً آخر بتحسين المناهج الدراسية والمواد التعليمية والكتب المدرسية في أي مكان قد تؤدي فيه بعض التفسيرات الدينية، أو الطريقة التي تعرّض بها، إلى تصور وجود تغاضٍ عن العنف أو عن التمييز. وتتضمن أيضاً الالتزامات الـ ١٨ تعهداً بالدفاع عن الحرية الأكاديمية وحرية التعبير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة للأكاديميين الذين يدرسون الدين، وهو ما يعزز فكرة أن المعتقد الديني يمكن أن يتعرض لتحديات جديدة ويمكن أن يكون مصدراً لتيسير التفكير الحر والإبداعي.

٢٣- وتؤكد هذه المبادرات على توافق الآراء المتزايد في المجتمع الدولي لحقوق الإنسان على أن قوانين مناهضة التجديف تتعارض مع تعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص (الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة ١٩). وعلى هذا النحو، فإن القاعدة المعيارية الدولية واضحة، وهي: لا يجوز للدول أن تفرض عقوبة على الإهانات أو أوجه النقد أو الإساءة الموجهة للأفكار أو الرموز أو الأماكن الدينية، كما لا يمكن استخدام القوانين لحماية مشاعر المجتمعات الدينية. وبهذه الروح، قامت عدة بلدان، من بينها النرويج وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومؤخراً الدانمارك ومالطة وأيرلندا وكندا بإلغاء قوانين مناهضة التجديف. بيد أن من المهم الإشارة إلى أن قوانين مناهضة التجديف لا تزال سارية في كثير من البلدان، وأن الحكومات في جميع أنحاء العالم تلجأ إلى القوانين لحماية مشاعر الناس أو في الحقيقة عقيدتهم الدينية بالفعل، أو تحاول وضع تشريعات بشأن آداب التعامل.

#### رابعاً- القيود المفروضة على حرية التعبير وتأثيرها على حرية الدين أو المعتقد

٢٤- في حين أن المجتمع الدولي هو في طور التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدم استصواب قوانين مناهضة التجديف، فإنفرادى المجتمعات في أنحاء كثيرة من العالم لا تفعل ذلك. إذ يوجد لدى نحو ٤٧ في المائة من البلدان والأقاليم في العالم قوانين أو سياسات تجرم التجديف أو الردة أو تشويه سمعة الأديان<sup>(٧)</sup>. وتواصل هذه البلدان مناقشة ما إذا كان من المشروع فرض قيود قانونية على الكلام الذي يسيء إلى الحساسيات الدينية، أو يحظر التعبير عن الآراء التي تُصوّر جماعة أو مجتمع ما تصويراً سلبياً في قوالب نمطية عن طريق الإيحاء بأن قيم وأفعال ذلك المجتمع ككل يمكن تعريفها بالأفعال الإرهابية أو بالأفعال الأخرى غير القانونية أو المناهضة للمجتمع التي يرتكبها بعض أعضاء المجتمع.

٢٥- ويجوز للأفراد أو الدول الدعوة إلى فرض قيود على التجديف على أساس التصوّر القائل بأن حرية التعبير قد تتسبب في إهانة "المقدس"، وبالتالي إهانة حساسيات الآخرين<sup>(٨)</sup>. وقد جرى، بالاستناد إلى هذه الأسباب، تشجيع فرض قيود على التعبير التي ينطوي على الدين أو المعتقد، بما في ذلك قوانين مناهضة التجديف وقوانين "تشويه سمعة الدين". ويدفع بعض أنصار هذه القيود بأن هذه القوانين تسهم في الحفاظ على الانسجام الديني أو السلام الديني. وتتمثل نيتهم في تأمين

(٧) Joelle Fiss, "Anti-blasphemy offensives in the digital age: when hardliners take over", Analysis Paper, No. 25 (Washington D.C., Brookings Institute, 2016).

(٨) Neville Cox, "Blasphemy and Defamation of Religion Following Charlie Hebdo" in *Blasphemy and Freedom of Expression: Comparative, Theoretical and Historical Reflections after the Charlie Hebdo Massacre*, Jeroen Temperman and András Koltay, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2017), p. 59.



الحساسيات الدينية لأتباع أديان الأغلبية أو الأقليات من الإهانة أو الإساءة وتوفير الحماية لها من العداء أو العنف اللاحق الذي قد ينشأ كرد فعل على الإهانة المذكورة<sup>(٩)</sup>.

٢٦- ويرى بعض هؤلاء المؤيدين أنه لا يوجد حظر كافٍ للكلام الذي يصوّر أدياناً معينة تصويراً سلبياً في قوالب نمطية، وأن هذا يشكل تحديداً للانسجام العالمي والاجتماعي ولحقوق الأفراد المنتمين إلى هذه الأديان. ويأخذ هذا التهديد شكل التمييز أو شكل انتهاكات للحق في الخصوصية، أو زيادة حدة التنميط والعنف العنصريين أو الدينيين. وبالنسبة إلى المؤمن الحقيقي، يلاحظ بعض هؤلاء المدافعين أن الاقتناعات المعتقدية بجدية - مثل تلك المستوحاة من المعتقد الديني - تشكل أساساً راسخاً للهوية الإنسانية تشبه العرق والإثنية وغيرهما من الخصائص التي يُعتقد أنها غير قابلة للتغيير. وعلى هذا النحو، فإن الاعتداء على خصيصة محدّدة للشخصية مثل الدين أو المعتقد (أي تلك التي يستخدمها الأشخاص لتعريف أنفسهم والتي يُعرّفهم بها الآخرون) هي أسباب للحظر بالطريقة نفسها التي تُطبّق بها قوانين "خطاب الكراهية" من أجل حماية الأشخاص الضعفاء أو الجماعات الضعيفة الذين يجري استهدافهم على أساس العرق أو الإثنية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي. وبينما توجد عناصر من التعصب الديني تتداخل مع العنصرية، فإن مساواة إحداها بالأخرى تؤدي إلى مشاكل خطيرة، كما هو مشروح أدناه.

٢٧- وفضلاً عن ذلك، تعتمد بعض الدول على قوانين النظام العام للحد من التعبير عن الآراء التي قد تسيء إلى معتقدات أغلبية السكان. فهذه الدول إما أنها تحظر الاعتداء على المعتقدات الدينية الذي يمكن اعتباره تجديفياً، أو تحد من التعبير عن الآراء المتعلقة بالدين أو المعتقد التي تتعارض مع آراء الأغلبية، مثل دور الدين في الحياة العامة، وبذلك توسّع فعلاً من نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير عن الآراء المتعلقة بالدين أو المعتقد لأغراض تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، وحتى في البلدان التي لا يخضع فيها التعبير عن هذه الآراء لقيود تتجاوز ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تظل تُطرح أسئلة حول كيف ينبغي للجهات الفاعلة في المجتمع - مثل وسائل الإعلام - أن تستجيب لخطاب يعتبره بعض أعضاء المجتمع مهيناً أو تجديفياً.

٢٨- ويمكن تقسيم مجموعة القيود المفروضة على التعبير عن الآراء المتعلقة بالدين أو المعتقد إلى فئتين عريضتين. فتشمل الفئة الأولى القوانين التي تهدف إلى حماية الدين أو المعتقد أو الأفكار أو الرموز من النقد أو الرفض أو الإهانة. وهذا يشمل قوانين مواجهة الردة والتجديف والتشهير وقوانين النظام العام. وتشمل الفئة الثانية القوانين التي تُسنّ في محاولة لحماية الأشخاص من "خطاب الكراهية" بدافع من الدين أو المعتقد.

٢٩- وكان يوجد في عام ٢٠١٧ لدى أكثر من ٧٠ بلداً من جميع التجمعات الجغرافية التابعة للأمم المتحدة قوانين سارية مناهضة التجديف وتشويه سمعة الدين. ويمكن القول إن قوانين مناهضة التجديف والقوانين المناهضة لتشويه سمعة الدين هما وجهان لعملة واحدة. فقوانين مناهضة التجديف هي محاولة لحماية العقيدة الدينية وما هو مقدّس من النقد، في حين أن قوانين مناهضة تشويه السمعة تقيّد حرية التعبير في محاولة لمنع الاعتداء غير المبرر على المؤمنين،

(٩) انظر، على سبيل المثال، القوانين الوطنية كما لخصتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *معهود أوتو - بريمنغير ضد النمسا*: European Court of Human Rights, *Otto Preminger-Institute v. Austria*, Application No. 13470/87, Judgment of 20 September 1994, *Wingrove v. the United Kingdom*, Application No. 17419/90, Judgment of 25 November 1996, and *E.S. v. Austria*, Application No. 38450/12, Judgment of 25 October 2018.



وليس على المعتقدات. والهدف الغالب لقوانين مناهضة التجديف هو حماية دين الأغلبية، ولكن بعض هذه القوانين تهدف إلى حماية ديانات الأقليات أو الشخصيات الدينية أيضاً. ويوجد ما لا يقل عن ٢٠ بلداً تسري لديها هذه القوانين. وعادة ما تحمي هذه القوانين جميع الأديان من التشويه كما أنها، على الأقل من الناحية النظرية، تنطبق بالتساوي على دين الأغلبية وعلى ديانات الأقليات. ومن بعض النواحي، تحاكي قوانين مناهضة تشويه سمعة الدين قوانين "خطاب الكراهية" من حيث القصد، ولكنها تقترب من هدفها المتمثل في حماية المؤمنين من الوصم والتمييز والعنف عن طريق حمايتهم من تشويه معتقداتهم الدينية. ومن الناحية الأخرى، فإن قوانين مناهضة "خطاب الكراهية" هي محاولة للحد من الكلام الذي يحرض على الكراهية التي تُسفر عن ارتكاب اعتداء أو تمييز أو عنف.

٣٠- ويوجد على الأقل ٢٠ بلداً في جميع أنحاء العالم تعاقب على الردة. ويجوز اعتبار الشخص الذي يتخلى عن دينه مرتداً ويخضع لعقوبة قد تشمل عقوبة الإعدام. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تطبيق عقوبة الإعدام كعقاب على السلوك الذي يشكل تجرماً في حد ذاته انتهاكاً للعهد، بما في ذلك الردة<sup>(١٠)</sup>. وفي الولايات القضائية التي تُستخدم فيها قوانين مناهضة الردة لفرض العقيدة الدينية، كثيراً ما يجري تبرير هذه القوانين على أساس العقيدة الدينية. وهدف هذه القوانين هو منع رفض العقيدة الصحيحة أو منع إفسادها. ويجري الدفاع عنها باعتبارها الالتزام العقدي لأتباع الدين الذين يجري إنفاذ التزاماتهم الشخصية عن طريق السياسة العامة. وتُستخدم قوانين مناهضة الردة لفرض الاحتكار الذي تتمتع به معتقدات دينية معينة وللتشريع بشأن السلوك الاجتماعي عن طريق تقييد الحريات المدنية. ولم تؤيد أي حكومة صراحة/التكفير، وهو الممارسة المتمثلة في اتهام المسلمين، ولا سيما أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، بعدم الالتزام بدينهم بشكل كاف، وهو أمر تجرّمه بعض البلدان، مثل تونس. بيد أن وجود قوانين لمناهضة الردة قد يشجّع على التكفير من جانب جماعات الأمن الأهلية والغوغاء المسلحة.

٣١- وتحظر قوانين مناهضة تغيير الدين محاولات تحوّل الأشخاص من دين إلى آخر كما تفرض، في بعض الحالات، عقوبة على المتحوّلين. وفي عام ٢٠١٥، كان يوجد ٩٩ بلداً يفرض قيوداً على جهود بعض المجموعات الدينية أو جميعها لإقناع الناس بالانضمام إلى دينها، وهو ما يشكل ارتفاعاً بالمقارنة مع ٧٩ بلداً في عام ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup>. وهذا العدد يشمل ١٦٤ في المائة من جميع دول العالم التي تحظر التبشير، أي الأنشطة الرامية إلى تشجيع تحويل الأشخاص إلى ديانات الأقليات، و٤٥٢ في المائة من جميع الدول التي تحظر التبشير من جانب رجال دين أو مبشرين أجانب<sup>(١٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، أدت جهود تغيير الدين إلى حوادث عداة اجتماعي لم تصل إلى مستوى العنف البدني في ٢٥ بلداً. ووقعت في ٢٧ بلداً حوادث شملت العنف البدني. ويدفع بعض معارضي الحق المطلق في التبشير بحجج مفادها أن القيود هنا ضرورية للحفاظ على النظام الاجتماعي. ويشيرون إلى أنه عندما تكون المنافسة بين الجماعات الدينية ذات طابع عدائي، أو عندما يوجد تاريخ من العنف الديني أو عندما تكون محاولات إعطاء الدين دوراً في الحياة العامة متعارضة مع آراء الدولة بشأن هذا الدور، فإن القيود المفروضة على قيام الجماعات المتعادية بالتبشير قد تحافظ على الانسجام في المجتمع وتمنع حدوث المزيد من الصراع. ويرى آخرون أن التبشير يمكن (وينبغي)

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

(١١) Jonathan Fox, "Equal opportunity oppression: religious persecution is a global problem", *Foreign Affairs*, 31 August 2015.

(١٢) المرجع نفسه.



تقييده إذا كان يستهدف الفئات السكانية الضعيفة أو يستخدم أساليب قسرية أو مخادعة عن طريق محاولة خداع الأفراد أو تهديدهم لتغيير دينهم أو إجبارهم على ذلك<sup>(١٣)</sup>. وكثيراً ما تشكل هذه القوانين انتهاكاً للجوانب المتعلقة بكل من حرية الضمير وحرية المعتقد من جوانب الحق في حرية الدين أو المعتقد<sup>(١٤)</sup>.

٣٢- وفي بعض الحالات، تُستخدم قوانين النظام العام لمعاقبة ومنع التعبير عن الآراء التي تسيء إلى الحساسيات الدينية. وتُبرز هذه القوانين على أساس أن السلام العام يجب حمايته من تصرفات أفراد الجمهور المساء إليهم. ويجوز أيضاً استخدام قوانين النظام العام لمنع الأنواع المحمّية من أشكال التعبير عن الدين أو المعتقد، مثل التبشير وعدم التقيد بالمرعيات الدينية أو الاجتماعية الثابتة. وعلى سبيل المثال، استُخدمت مراسيم النظام العام لحظر اجتماعات الصلاة العامة أو التبشير أو غيرها من مظاهر التعبير العام عن المعتقدات الدينية. وتُبين الدراسات التجريبية أن نحو ٦,٨ في المائة من البلدان في جميع أنحاء العالم قد قيدت التأدية العلنية العامة للممارسات الدينية، بما في ذلك الأعياد الدينية والسبت، وأن نسبة ١٠,٢ في المائة من البلدان قد قيدت كلاً من الأنشطة الممارسة خارج نطاق المنشآت الدينية والارتداء العلني للرموز الدينية من جانب خواص الأفراد أو المنظمات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) اللباس الديني، ووجود أو عدم وجود شعر على الوجه، ومشاهد الاحتفال بعيد ميلاد المسيح، والرموز الدينية<sup>(١٥)</sup>.

٣٣- وكما ذكر أعلاه، فإن قوانين مناهضة التجديف قد أصبحت على نحو متزايد غير مرحّبة بها. وبدلاً من ذلك، يبدو أن الدول تميل إلى سن قوانين بشأن "خطاب الكراهية". ومما لا شك فيه أن هذه القوانين مهمة، ولا سيما لحماية الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى. وفي الواقع، يقع على الدول التزام بحظر "خطاب الكراهية" وذلك بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن اتباع نهج غير نقدي بشأن وضع وتطبيق قوانين ضد "خطاب الكراهية" يمكن أن يكون إشكالياً. فإذا صيغت هذه القوانين بعبارات غامضة أو إذا ركزت على حظر محتوى محدّد، فإنها يمكن أن تكون طريقة فعالة لحظر التجديف. وعندما تحدّ قوانين مكافحة "خطاب الكراهية" من موضوع حرية التعبير، بدلاً من إجراء تقييمات للسياق لتحديد ما إذا كان وقوع العنف وشيكاً أو ما إذا كانت توجد نية للتحريض على التمييز أو العداء عن طريق حرية التعبير، فإن الآثار يمكن أن تكون مماثلة لآثار الأخذ بقانون ضد تجديف. وكثيراً ما يجري تطبيق القوانين الموضوعية بهذه الطريقة لتعزيز السرديات والآراء السياسية والاجتماعية والأخلاقية السائدة الخاصة بمجتمع معين. وكثيراً ما يجري استخدامها لاستهداف أصوات المعارضة والآراء المخالفة، وفرض الرقابة على الأقليات. وهكذا، تستخدم الدول قوانين "خطاب الكراهية" ضد نفس الأقليات التي صُممت تلك القوانين لحمايتها. بل وفي بعض الحالات، تُستخدم قوانين "خطاب الكراهية" لمنع الأقليات من الترويج لثقافتها وهويتها، أو من التعبير عن القلق بشأن التمييز ضدها من جانب الأغلبية<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) انظر الوثيقة A/67/303.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) Fox, "Equal opportunity expression".

(١٦) Agnes Callamard, "Expert meeting on the links between articles 19 and 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights: freedom of expression and advocacy of religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence", paper presented at the expert meeting on the links between articles 19 and 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights, Geneva, October 2008.



٣٤- ويجب على الدول الاعتراف بهذه الفروق لضمان الامتثال بشكل أفضل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا صحيح بشكل خاص بالنظر إلى أن الدين والمعتقد يرتبطان بالهوية ارتباطاً وثيقاً كما أنهما، في بعض السياقات، يتقاطعان مع العرق أو يخلطان به. وهما يعملان كخصيصتين يستخدمهما الناس لتعريف أنفسهم ويُعرّفهم بهما الآخرون. وقد ترغب الدول في مراجعة التشريعات التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، لضمان أن يكون التشريع واضحاً في تعاريفه، وخاصة لمصطلحي: (أ) "الكراهية" و"العداء"، واللذين ينبغي أن يشيرا إلى "المشاعر الشديدة وغير المنطقية المتمثلة في الازدراء والعداوة والمقت تجاه المجموعة المستهدفة"؛ (ب) "الدعوة"، التي ينبغي فهمها على أنها تتطلب وجود نية لتشجيع الكراهية علانية تجاه المجموعة المستهدفة؛ (ج) "التحريض"، الذي ينبغي أن يشير إلى الأقوال المتعلقة بالمجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تخلق خطراً وشيكاً بارتكاب التمييز أو العداء أو العنف ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه المجموعات. وفضلاً عن ذلك، قد ترغب الدول في ضمان (د) أن الترويج، من جانب المجتمعات المختلفة، للإحساس الإيجابي بهوية المجموعة لا يشكل "خطاب كراهية"<sup>(١٧)</sup>.

## خامساً- الحالات الرمزية

٣٥- ما زال الجدل الدائر بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتناول بها المجتمع التعبير المنطوي على الأديان أو المعتقدات والذي يعتبره البعض مسيئاً أو تحديفياً مثار جدل كبير رغم الاتجاهات المذكورة أعلاه. وفي حين أن حماية السلامة العامة والنظام العام والصحة والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم هي الغرض أو الهدف المعلن من القيود التي تُفرض على التعبير عن الآراء التي تنطوي على الدين أو المعتقد بموجب القانون الدولي، فيجب أن تتوافق هذه القيود مع نظام القيود المعني<sup>(١٨)</sup>. وسواء كانت القوانين التي تعاقب على انتقاد الدين أو المعتقد أو تمنع انتقادهما أو التي تفرض الرقابة على نوع التعبير الذي قد يسيء إلى حساسيات أتباع معتقد معين تسعى إلى مكافحة وصم أتباع دين معين، أو إلى تعزيز النظام العام، أو تعزيز الوثام بين الأديان أو مكافحة التحريض فإنها تقوّض بشكل فعال التمتع بهذا الحق نظراً إلى أنها لا تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة. وفي الواقع، فإن حماية حرية السخرية والإساءة عن طريق التعبير لا يمكن فصلها عن ضمان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

٣٦- وعلاوة على ذلك، فإن المناقشات من نوع المناقشة الحالية بشأن التحديات التي تطرحها التوترات المتصورة بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير كثيراً ما تدور في إطار معيارية بدلاً من أن تستند إلى تجارب الضحايا. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما يُنظر إلى هذه التحديات على أنها مشكلة مرتبطة بمجموعة معينة من الدول، وهو أمر غير دقيق ويؤدي أيضاً إلى نتائج عكسية. وبناء على ذلك، فإن الحجج التي كثيراً ما تكون مثيرة للانفعال بشأن هذه المسألة لا تأخذ في الاعتبار التكلفة البشرية للتدابير التي نوقشت في الفرع السابق وتتجاهل حقيقة أن التحديات الناجمة عن الاحتكاك بين هذين الحقين هي تحديات عالمية. فالحالات

(١٧) Article 19, *The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality* (London, 2009), principle 12.1. See also the Rabat Plan of Action, para. 21.

(١٨) تشمل المادة ١٩ (٣) من العهد على السبب الإضافي لفرض القيود المتمثل في حماية الأمن القومي.



التالية، رغم كونها بعيدة عن أن تكون جامعة للتفاصيل المكونة لنطاق المشكلة، هي رموز للتأثير المحتمل للقيود المفروضة على التعبير المنطوي على دين أو معتقد، والمتسم بنية طيبة كما قد يقول البعض، على تمتع آحاد الأشخاص والمجتمعات بهذا الحق.

## ألف- التجديف وتشويه سمعة الدين

### جماعة المسلمين الأحمدية

٣٧- القوانين التي تستهدف المسلمين الأحمدية في باكستان تسعى بشكل أساسي إلى تحقيق أهداف قوانين مكافحة التجديف. إذ يعتبر المسلمون الأحمدية أنفسهم مسلمين سنة يتبعون تعاليم ميرزا غلام أحمد (المولود في قاديان بالبنجاب، في باكستان، في عام ١٨٣٥)، الذي يعتبرونه نبياً لم يُبعث برسالة وأُوحى إليه إصلاح الأمة الإسلامية وتجديدها. بيد أن جمهور المسلمين يعتبرون هذا الادعاء هرطقة وانتهاكاً لمبدأ خاتمية الرسالة التي بُعث بها النبي محمد. وقد تعرض الأحمدية للاضطهاد المنهجي عن طريق التمييز الذي أجازته الدولة وغيره من التدابير القمعية، بما في ذلك إغلاق محالهم التجارية ومدارسهم وأماكن عبادتهم وسجن من ينتهكون القوانين التقييدية المفروضة على مجتمعاتهم. وتشمل التدابير التمييزية الحرمان من المساواة في حقوق المواطنة، بما في ذلك الترشح للمناصب العامة. وقد حدثت حالات جرى فيها طرد أشخاص من وظائفهم أو إجبارهم على الاستقالة بسبب التزامهم بتعاليم الأحمدية أو حُكم عليهم فيها بالإعدام لمجرد ممارسة عقيدتهم. ويخضع أتباع هذه العقيدة لحملة مستمرة من التهديدات والترهيب وأفعال العنف والإرهاب، مع عدم توفير السلطات لهم إلا حماية ضئيلة أو منعدمة. ولا يقتصر اضطهاد الأحمدية على باكستان لأنهم واجهوا التمييز والعنف في بلدان أخرى ذات أغلبية مسلمة بسبب الخلاف العقائدي بشأن ادعاء ميرزا غلام أحمد النبوة.

### محمد شيخ ولد محمد ولد امخيطير

٣٨- محمد شيخ ولد محمد ولد امخيطير، وهو مهندس في موريتانيا، نشر على موقع شبكي إخباري في عام ٢٠١٣ مقالاً بعنوان "الدين والتدين والمعلمون" انتقد فيه استخدام الدين لتبرير العبودية وأبرز العلاقة بين الدين والعنصرية والتمييز<sup>(١٩)</sup>. وألقي القبض على امخيطير ووجهت إليه تهم بارتكاب جرمي الردة وإهانة النبي محمد. وعندما علم امخيطير أن السلطات تحاول القبض عليه، سلّم نفسه طواعية. وبعد القبض عليه، واصل الجمهور الاحتجاج على مقاله. ورغم أن امخيطير اعتذر أثناء المحاكمة وأوضح أنه لم يكن يقصد قط إهانة النبي فإنه حُكم عليه بالإعدام. وأفيد أن المحاكمة اشتملت على العديد من المخالفات الإجرائية، بما في ذلك تجاهل رسالة كتبها امخيطير بعد وقت قصير من القبض عليه وذكر فيها أنه لم يكن قصده إهانة الإسلام. وفي الفترة التي سبقت المحاكمة وأثناءها، كانت تهديدات القتل شائعة إلى حد أن ثلاثة من محامي امخيطير قد استقالوا. وقوبل حكم الإعدام الصادر عليه من المحكمة بإدانة دولية، بما في ذلك من جانب مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. بيد أن الحكومة ادّعت أن امخيطير قد تجاوز حدود الكلام المحمي وأنه لم يقع انتهاك لحقه في حرية الدين أو المعتقد بسبب التحفظ الذي

(١٩) في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ركزت نسبة ١٧,٥ في المائة من جميع التوصيات الموجهة إلى موريتانيا على معالجة مسألة الرق.



أبدته موريتانيا بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، حُفَّت المحكمة العليا الحكم الصادر عليه إلى السجن لمدة سنتين ونصف السنة ووقّعت عليه غرامة صغيرة. بيد أنه لا يزال محتجزاً في مكان مجهول ولا يمتلك محاموه سوى إمكانية ضئيلة أو منعدمة للاتصال به، ويقال إنه مريض بدرجة خطيرة.

#### آسيا بيبي

٣٩- كانت آسيا بيبي قد أُدينَت بالتجديف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وحُكِمَ عليها بالإعدام. وكانت عاملة في مزرعة في قرية إيتان والي، غربي لاهور، في باكستان، حيث كانت هي وأُسرتها المسيحيين الوحيدين. وحسبما ذُكر، اتُهمت بيبي بتهمة تدنيس كوب مخصص لزملائها المسلمين بعد أن شربت الماء من الإناء، على أساس أن كونها مسيحية يجعلها غير نظيفة ويحول بينها وبين استخدام نفس الأدوات التي يستخدمها المسلمون. وتلت ذلك مشادة طالب خلالها زملائها بأن تتحوّل إلى الإسلام، وكان هذا هو الوقت الذي ادّعى لاحقاً أنها أهانته فيه النبي محمد. وعندما وصل خبر ذلك إلى إمام محلي، ضغط عليها الأخير لكي تعترف بإبداء تعليقات تجديفية، وعندما رفضت، ضربتها مجموعة غوغاء بشدة في وجود أطفالها. وبعد سجنها لمدة عام تقريباً، وُجّهت إليها تهمة التجديف. وحدث أن حاكم البنجاب، سلمان تيسير، الذي زار آسيا بيبي في السجن والذي أشار إلى أنها قد تكون مؤهلة للحصول على عفو رئاسي إذا لم توقف المحكمة العالية عقوبتها، قد أُردى قتيلاً بإطلاق النار عليه من حارسه الشخصي في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. فضلاً عن ذلك، فإن وزير شؤون الأقليات شهباز بهاتي، الذي كان قد ساند أيضاً آسيا بيبي وأشار إلى أن قانون مكافحة التجديف قد يحتاج إلى تغيير، قُتل في كمين في آذار/مارس ٢٠١١. واستغرقت عملية الاستئناف ثماني سنوات حتى ألغيت المحكمة العليا عقوبتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ذاكراً وجود تناقضات مادية وأقوال متعارضة من جانب الشهود، الأمر الذي يلقي مزيداً من الشك على تماسك الأدلة. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رفضت المحكمة العليا التماساً لمراجعة التبرئة.

#### باسوكي تجاهاجا بورناما

٤٠- كان باسوكي تجاهاجا بورناما، وهو مسيحي من أصل صيني، يشغل منصب حاكم جاكركتا، وكان مرشحاً في انتخابات الحاكم المقرر إجراؤها عام ٢٠١٧. وقد أشار إلى آية قرآنية في خطاب ألقاه أثناء حملته الانتخابية لمنصب الحاكم. واعترضت بعض المجموعات على هذه الإشارة، كما نُشرت على الإنترنت في مقطع فيديو، والذي يبدو أنه قد جرى تحريره لإسقاط إحدى الكلمات، ما أدى إلى سوء تفسير كلامه. وبلغت بعض المنظمات الشرطة عن بورناما واتهمته بارتكاب التجديف. واعتذر بورناما علانية وأوضح أنه لم يكن في نيته الإساءة. ومع ذلك، صدرت فتوى في وقت لاحق، وأثناء الاحتجاجات الواسعة النطاق ورد أن قادة التجمهر قد أدلوا ببيانات تحرّض على الكراهية والتعصب. وادّعي أن هذه الاحتجاجات كانت لها دوافع سياسية لإلحاق الهزيمة ببورناما في انتخابات الحاكم. ورغم أن فريق الدفاع عن بورناما قدم أدلة على وجود أخطاء إجرائية مختلفة في تحقيقات الشرطة، رفضت المحكمة طلبهم الداعي إلى رفض القضية. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، أدانت محكمة شمال جاكركتا المحلية بورناما بالتجديف والتحريض على العنف، وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة عامين. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أُفرج عنه قبل موعد الإفراج بثلاثة أشهر ونصف الشهر بفضل تطبيق قوانين العفو في إندونيسيا، والتي تمنح السجناء الرأفة في أيام العطلات الرسمية وبسبب حسن السلوك.



## أفيجيت روي

٤١- كان أفيجيت روي، وهو مدون أمريكي - بنغلاديشي، يزور بنغلاديش عندما تعرض هو وزوجته رفيده أحمد لهجوم على أيدي أشخاص يحملون المناجل في شوارع دكا. وعلى الرغم من تعافي زوجته من الإصابات التي لحقت بها في الهجوم الوحشي، تُوفي روي بعد فترة وجيزة من نقله إلى المستشفى. وكان اغتياله جزءاً من الاتجاه المتنامي للهجمات العنيفة ضد المدونين والملحدين، والتي اشتدت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، التي تعرض خلالها عشرة مدونين وناشرين على الأقل للهجوم والقتل. وفي خضم الطلبات المتزايدة المطالبة بقانون يجعل التجديف جريمة يُحْكَم عليها بالإعدام، ردت الحكومة بالقول إن هذا القانون غير ضروري بالنظر إلى أن التشريعات الحالية تحظر الهجمات العدوانية غير المبررة على الدين. وفي عام ٢٠١٣، شكلت الحكومة لجنة لتتبع المدونين وغيرهم ممن تصدر عنهم أقوال مهينة على الإنترنت حول الإسلام. وفي وقت لاحق، نُشرت قائمة بأسماء ٨٤ مدوناً كتبوا عن الدين، قيل إنه قامت بتجميعها مجموعة متطرفة وأعلنت هذه القائمة. وقُتل في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ ما لا يقل عن سبعة أفراد ترد أسماءهم في هذه القائمة، بمن فيهم روي، ولجأ العديد من الأشخاص الآخرين إلى الاختفاء.

## باء- تدابير النظام العام

٤٢- في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، قامت مجموعة "بوسي ريبوت" (Pussy Riot) الاحتجاجية النسوية الروسية لموسيقى "البنك روك" بأداء أغنية مدتها دقيقة واحدة تضمنت بذاءات وانتقدت كاتدرائية موسكو للمسيح المخلص، إلى جانب مسؤولين عامين ودينين. وألقي القبض على أعضاء الفرقة بعد ذلك بعدة أيام وأُتهموا جنائياً بتهمة الشغب. وأكد أعضاء الفرقة الموسيقية أن أداءهم يشكل بياناً سياسياً وليس بياناً مدفوعاً بالكراهية تجاه مجموعة دينية. وقبل القاضي أقوال ١١ شخصاً من أتباع هذه العقيدة الذين شاهدوا الأداء ووجدوا أنه مسيء لمعتقداتهم، وقرر أن الفرقة قد أساءت إلى المؤمنين الأرثوذكس. وقبل القاضي أيضاً استنتاج فريق خبراء لغويين - نفسيين خلص إلى أن أداء مجموعة "بوسي ريبوت" قد انتهك معايير السلوك العام وأساء إلى المسيحيين الأرثوذكس. وأدانته محكمة خاموفنيتشيسكي المحلية بتهمة الشغب بدافع الكراهية الدينية والكراهية تجاه مجموعة اجتماعية معينة. بيد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، بأن مقاضاتهم الجنائية وسجنهم يرقيان إلى حد التدخل غير المتناسب في حرية التعبير لهذه المجموعة. وأحاط قرار المحكمة علماً صراحة بالتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤(٢٠١١)، إلى جانب تقارير الإجراءات الخاصة. وهو ما فعلته منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة المادة ١٩ في مذكراتها ذات الصلة، وأشارت المحكمة أيضاً إلى اختبار العتبة المنصوص عليه في خطة عمل الرباط والمكون من ستة أجزاء<sup>(٢٠)</sup>.

٤٣- وفي كوبا، يسمح قانون العقوبات حالياً بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة للأشخاص الذين يُعتقد أنهم أساءوا استخدام الحق في حرية الدين أو المعتقد، وذلك بجعل "المعتقدات الدينية في حالة تناقض مع أهداف التعليم، وواجبات العمل، والدفاع عن أمة في

(٢٠) European Court of Human Rights, *Mariya Alekhina and other v. Russia*, Application No. 38004/12, Judgment of 17 July 2018, paras. 105–110, 187, 190–191, 223–224, 229–230; and separate opinion of María Elósegui, para. 14.



حالة حرب، وتوقيع رموزها أو أي نصوص أخرى واردة في الدستور<sup>(٢١)</sup>. وهذا التدبير، الذي يهدف إلى الدفاع عن النظام العام، يسمح للدولة بالمعاقبة على مجموعة واسعة من الأنشطة المحمية. وعلى هذا النحو، ذُكر أن عمليات الاحتجاز الواسعة النطاق قد استمرت في الزيادة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، احتُجز ٢٠٠ عضو من أعضاء كنيسة إيمانويل التابعة للحركة الرسولية (واحدة من أكبر الكنائس في منطقة سانتياغو دي كوبا)، وجرى تدمير الكنيسة، وصودرت ممتلكات كنسية.

## جيم - قوانين مكافحة الردة

٤٤ - إن وجود قوانين لمكافحة الردة وما تُحدثه من عنف قد يدفعان الأفراد إلى ممارسة الرقابة الذاتية التي قد يكون لها في عالمنا المترابط تأثير سلبي على النطاق الدولي. وتشمل مجموعة الضحايا رجال الدين والمدرسين والطلاب والكتاب والمراسلين الصحفيين والمدونين والرسميين والموسيقيين والممثلين والناشرين وبائعي الكتب ومُشرقي المواقع الشبكية والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين، إلى جانب آخرين. وهذه القوانين لا يقتصر أثرها على تقويض الحرية الفكرية والفنية التي لا بد منها لمجتمع نابض بالحياة، بل يمكن أيضاً أن تُضعف حرية التواصل التي لا بد منها لممارسة الحقوق المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، يمكنها أيضاً أن تزيل الحيز المتاح للحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، والتي لا بد منها لسيادة القانون وللخطاب السياسي اللازم لوجود ديمقراطية تؤدّي مهامها.

أشرف فياض

٤٥ - حُكم على الشاعر والفنان الفلسطيني أشرف فياض بالإعدام في المملكة العربية السعودية، لإدانته بالردة في عام ٢٠١٥، وبعد ذلك خففت محكمة استئناف عقوبة الإعدام إلى السجن ثماني سنوات و ٨٠٠ جلد. وقُبض على السيد فياض لأول مرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، بعد شكوى قدمها مواطن سعودي يدّعي أن هذا الشاعر يروج للإلحاد وينشر أفكاراً تحديفية في أوساط الشباب. وقد أُطلق سراحه في اليوم التالي ولكن أُعيد القبض عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأُتهم بالردة لأنه يُدّعى أنه شكك في الدين وشجع الإلحاد عن طريق شعره. وفي نشرة صحفية بشأن هذه القضية، شدد المقرر الخاص السابق هاينر بيليفيلد على أن الناس ينبغي أن يكونوا قادرين على التعبير عن اقتناعاتهم وشكوكهم وأفكارهم دون خوف من الاضطهاد وأن ممارسة العقيدة الدينية يمكن أن تزدهر على أفضل نحو في مجتمع يسمح بحرية التعبير<sup>(٢٢)</sup>. ولا يزال السيد فياض سجين رأي.

## دال - قوانين مكافحة تغيير الدين، أو التبشير

٤٦ - أصدر المقرر الخاص رسالة متابعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ عملاً باعتماد تعديل لقانون العقوبات في نيبال يجرّم تغيير الدين و"إيذاء المشاعر الدينية" (المادة ٩، البند ١٥٨، من القانون الجنائي). وكما فُعل في المراسلات السابقة، أُثيرت في الرسالة أوجه قلق من احتمال الاحتجاج بالأحكام الجديدة ضد المظاهر المشروعة للدين أو المعتقد، بما في ذلك الأنشطة الخيرية للمجموعات

(٢١) كوبا، قانون العقوبات، (الفصل السادس، المادة ٢٠٦)، المعنونة "إساءة استخدام حرية العبادة".

(٢٢) OHCHR, "UN rights experts urge Saudi Arabia to halt the execution of Palestinian poet Ashraf Fayadh", 3 December 2015.



الدينية أو تعليم الآخرين أمور دينهم هم أنفسهم، وأنه يُحتمل استخدام هذا القانون لاستهداف الأقليات الدينية لعرض معتقداتها على الآخرين. وأثار المكلف بالولاية قلقاً مماثلاً في رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن إقرار تشريعات في ميانمار حددت عملية خاضعة للتنظيم من جانب الدولة تنظم مسألة تغيير المرء لدينه، بما في ذلك الحاجة إلى تقديم طلب (المادتان ٢(ج) و ٥) يبرّر قرار المرء بتغيير دينه (المادة ٥(ج) '١١')، والحاجة إلى التسجيل لتغيير الدين (المادة ٦)، وتحديد العمليات المطلوبة لإجراء مقابلة (المادتان ٦(د) و ٧(أ))-(ج))، ودراسة الطلب (المادة ٧(د))-(و)) والموافقة (المادتان ٨ و ١٠).

٤٧- فضلاً عن ذلك، شهدت نسبة ٧٤ في المائة من البلدان في الأمريكتين زيادات في القيود الحكومية المفروضة على حرية الدين أو المعتقد في عام ٢٠١٦<sup>(٢٣)</sup>. وارتبطت هذه الزيادات إلى حد كبير بمضايقة المجموعات الدينية (بما في ذلك مجموعات الأقليات أو المجموعات الدينية غير الموافق عليها) وبالإخفاق في حماية بعض المجموعات الدينية من التمييز أو من إساءة المعاملة. وعلى سبيل المثال قيل إن جماعة شهود يهوه، في إكوادور وهندوراس والمكسيك، قد أُعيقت في بعض الأحيان عن التبشير وتوزيع المواد الدينية<sup>(٢٤)</sup>.

## هاء- الكراهية والتطرف الدينيين

الأسقف يوفان (زوران فرانيسكوفاكي)

٤٨- في عام ٢٠٠٤، حكمت المحاكم الوطنية على أسقف سابق للكنيسة الأرثوذكسية المقدونية بالسجن لتحريضه على العنف ضده وأتباعه لأنه ترك الكنيسة الرئيسية وأحدث انشقاقاً. وقد أعرب في رأي لفريق الخبراء المعني بحرية الدين والمعتقد الذي يتبع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن القلق إزاء النهج المتبع في هذا الحكم، والذي يبدو أنه يوحي بأن أي شكل من أشكال النشاط الديني يطعن بشكل فعال في مشروعية وسيادة الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية باعتبارها الدين المهيمن ينبغي اعتباره فعلاً من الأفعال التي تُعزّز الكراهية الدينية. وبالنظر إلى أن الأسقف يوفان كان هدفاً لرد معادٍ من المؤمنين المعارضين، فمن المدهش أن المحكمة الابتدائية قد وجدت أنه حرّض على الكراهية الدينية "تجاه نفسه وأتباعه"<sup>(٢٥)</sup>. وفي وقت لاحق، قبلت المحكمة العليا جزئياً استئنافه فيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية وخفضت مدة عقوبته إلى ثمانية أشهر.

مسلم غوندوز

٤٩- في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وُجهت إلى مسلم غوندوز، وهو عامل متقاعد، الدعوة بصفتها شيخ طائفة "الزيمانديس"، وهي إحدى الطرق الإسلامية، للظهور في برنامج تلفزة في وقت متأخر من المساء، جرى بثه على الهواء مباشرة على قناة مستقلة. وأعلن مقدم العرض أنه

(٢٣) Pew Research Center, "Americas the only region with a rise in both government restrictions and social hostilities involving religion in 2016" in *Global Uptick in Government Restrictions on Religion in 2016* (2018).

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) Heiner Bielefeldt, Nazila Ghanea and Michael Wiener, الفقرات ٤٧؛ الوثيقة A/HRC/13/40/Add.2، *Freedom of Religion or Belief: An International Law Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2016), p. 497.



سيجري مناقشة الخصائص المختلفة للمجموعة مع غوندوز والعديد من أعضاء فريق النقاش الآخرين، بما في ذلك الجوانب المتصلة بمعتقداتهم ومظاهرهم، مثل ملابسهم المميزة وإنشادهم ورؤيتهم العالمية. وفي المناقشة المبثوثة على الهواء مباشرة، أدلى غوندوز بعدد من التصريحات التي أعرب فيها عن استيائه الشديد من المؤسسات الديمقراطية والعلمانية في تركيا، واصفاً إياها بالفسق والنفاق، وشدد على أن الشريعة ستحل محل الديمقراطية في تركيا. وقد نتج عن ذلك اتهامه بتحريض الناس على الكراهية والعداء على أساس تمييز قائم على الدين. وأكدت حكومة تركيا أن النيابة العامة لها ما يبررها بسبب وجود حاجة اجتماعية ملحة لأنه "عن طريق تعليقاته، التي تعارض مع المبادئ الأخلاقية لأغلبية كبيرة جداً من السكان، عرض [غوندوز] الاستقرار الاجتماعي لخطر شديد" (٢٦). بيد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رأت، في هذه الحالة، أنه لم يجر بشكل مقنع إثبات الحاجة إلى التقييد موضوع القضية وأن التدخل في حريته في التعبير لم يستند إلى أسباب كافية.

## سادساً- تأثير منصات الإنترنت والقيود ذات الصلة

٥٠- على الصعيد العالمي، يواجه واضعو السياسات التحدي المتمثل في الاستجابة للتعبير عبر الإنترنت الذي يحرّض الأشخاص على التمييز أو إدانة ارتكاب الأفعال العدائية أو العنيفة باسم الدين أو المعتقد. وقد أحدثت منصات الإنترنت ثورة في الساحة العامة، حيث منحت شهرة فورية لوجهات نظر لا حصر لها، بما في ذلك تلك التي تسيء إلى المجتمعات الدينية أو العقائدية، وكذلك تلك التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت الدول تدابير ترمي إلى مكافحة التحريض، واعتمدت شركات التكنولوجيا تدابير طوعية، بما في ذلك أدوات وسياسات الإبلاغ من أجل الإزالة السريعة للمحتوى الذي يعتبر غير قانوني عند الإخطار بذلك.

٥١- وهكذا فإن أغلبية مستخدمي الإنترنت في العالم يعانون من أشكال مختلفة من الرقابة أو المتابعة. وهذه السياسات، كما يلاحظ النقاد، قد سلّحت شركات التكنولوجيا والدولة بدرجة هائلة من القوة، إذ منحتها القدرة على أن تحقق بصورة فعالة التعبير، نظراً إلى أن الناس يلجؤون إلى فرض الرقابة الذاتية على أنفسهم خوفاً من عقاب الدولة أو من التوبيخ العام على نطاق واسع الذي كثيراً ما يكون توبيخاً لا ذعاً. ويدفع النقاد أيضاً بأنه لكي تكون هذه القوانين فعالة فإنها ينبغي أن تكبح انتشار المواقف المتعصبة، وأن تُضعف القوى السياسية المتطرفة وأن يجري تحصينها من إساءة الاستعمال من جانب النزعات الاستبدادية. ولكن يشير النقاد إلى أن الأنظمة كثيراً ما تفشل في تلبية هذه المعايير. وبدلاً من ذلك، أسهمت محاولات الدولة الرامية إلى مكافحة التحريض في ظهور "الاستبداد الرقمي" عن طريق زيادة المراقبة والتعدي على الخصوصية وفرض القيود الواسعة على التعبير المتصل بالدين أو المعتقد، ما جعل الفضاء الإلكتروني مكاناً مخفوفاً بالمخاطر بالنسبة إلى المعارضين والأقليات الدينية. إذ تذكر التقارير على سبيل المثال أن التطبيقات الرقمية تُستخدم للإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالتجديف، كما يمكن استخدام البصمات الرقمية لتقييم مدى الامتثال للالتزام بالجوانب الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، حدث في العديد من الحالات أن استُخدمت وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية ضد المجتمعات الدينية أو لاستثارة ردود فعل عدائية أو عنيفة للتعبير المسيء.

(٢٦) European Court of Human Rights, *Gündüz v. Turkey*, Application No. 35071/97, Judgment of 4 December 2003, para. 31.



٥٢- وقد استجابت الحكومات لهذه الظاهرة التي تؤثر سلباً على حرية التعبير. وتضمنت هذه الاستجابات إزالة المادة الموضوعية على الإنترنت لتقييد الوصول إلى أنواع معينة من المحتوى، وحجب المواقع الشبكية وتنقيتها، والكشف عن هويات المدونين الذين ينتقدون الدين المهيمن سياسياً في البلد، وتحميل الوسطاء مسؤولية استضافة المحتوى المتضمن "خطاب كراهية" الذي قامت بتحميله أطراف ثالثة. وبينما توجد حاجة إلى منع التحريض على العنف على الإنترنت والمعاقبة عليه، فإن بعض النهج الحالية، التي تتميز بقوانين ذات صياغة غامضة بشأن ما هو محظور والعقوبات الهائلة المفروضة على الجهات الوسيطة، يُحتمل أن تأتي بنتائج عكسية للغاية، مع تسببها في آثار ترهيبية. والتأثير السلبي لظهور الاستبداد الرقمي يتضح من العدد المرتفع لحالات القتل والهجمات والمحاكمات التي نشأت عن النشاط الممارس على الإنترنت. وفي الوقت نفسه، أظهرت الجماعات الإجرامية والإرهابية مؤخراً إمكانية استخدام منصات الإنترنت لنشر التطرف الديني العنيف أو للتحريض على العنف ضد الأقليات الدينية.

٥٣- ويتصاعد الضغط في جميع أنحاء أوروبا من أجل التصدي بشكل فعال للتحريض و"خطاب الكراهية" على الإنترنت. وعلى سبيل المثال، ففي ألمانيا، يتطلب قانون إنفاذ قواعد الشبكة الذي اعتمد مؤخراً أن تحذف شركات التكنولوجيا في غضون ٢٤ ساعة من إخطارها المحتوى "غير القانوني بشكل واضح". ويجب مراجعة الأنواع الأخرى من المحتوى غير القانوني في غضون سبعة أيام من الإبلاغ ثم حذفها. وإذا لم يجر الوفاء بمتطلبات إدارة الشكاوى، فقد تُفرض غرامات تصل إلى ٥٠ مليون يورو. وهذه الأحكام المنصوص عليها إشكالية بالنظر إلى أن بعض معايير تحديد المحتوى المحظور تستند إلى مصطلحات غامضة وملتبسة مثل "الإهانة" أو "التشهير/تشويه السمعة"، وهي تتعارض مع المادة ١٩ من العهد الدولي. وقد أنشأ القانون سابقة تُنذر بشر تتمثل في انتشار القيود التي تؤدي، في الواقع، إلى ظهور محاولات متزايدة باستمرار لفرز الآراء التي تعتبر مسيئة للدول أو للمشاعر السلطوية الشعبية والمعاقبة عليها جنائياً.

٥٤- وعلاوة على ذلك، فإن أدوات الإنترنت المصممة لمكافحة أشكال التعبير التي تشكل تحريضاً ليس من المضمون أن تكون خالية من التحيز البشري، وقد يعزز استخدامها التحيزات المجتمعية ضد الأقليات، ما يعرضها لمزيد من الوصم والتمييز والتهميش. فاستخدام هذه الأدوات في مناخ من التعصب، مثلاً، يمكن في بعض الأحيان أن يؤدي إلى الإفراط في مراقبة مجتمعات دينية معينة وأن يزيد من كبح أعمال التواصل. وقد يجري أيضاً استهداف الأفراد ومجتمعات بأكملها عن طريق استغلال أدوات الفرز على الإنترنت، كما أن استخدام بعض الأدوات، مثل تكنولوجيا التعرف على الوجوه، يهدد بتقويض أنشطة جهات المجتمع المدني الفاعلة التي تسعى بشكل سلمي إلى ممارسة حقوق الإنسان الأساسية.

## سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٥- إن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير هما حقان يرتبط كل منهما بالآخر ويعززهما على نحو وثيق عندما يُمارسان في الإطار القانوني المنبثق عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. فكلتا الحقيقتين أساسيان لمجتمع ديمقراطي ولتحقيق الفرد لذاته كما أنهما حقان يركز عليهما التمتع بحقوق الإنسان. ويؤكد المقرر الخاص أن الحالات المعروضة في هذا التقرير توضح أن تدابير التصدي للتحديات التي تطرحها أشكال التعبير المنطوية على الدين أو المعتقد



عرضة لأن يُساء استخدامها ويمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية، فينتج عنها في كثير من الأحيان وقوع أتباع ديانات ومعتقدات لا حصر لها ضحايا في معرض تطبيق هذه التدابير. ويلزم القانون الدولي الدول باتباع نهج مقيّد في معالجة التوترات التي تنشأ بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد. ويجب أن يعتمد هذا النهج على معايير لفرض القيود تعترف بحقوق جميع الأشخاص في حرية التعبير وحرية إبداء مظاهر الدين أو المعتقد، بغض النظر عن الطبيعة النقدية للرأي أو الفكرة أو العقيدة أو المعتقد أو عما إذا كان هذا التعبير يصدم الآخرين أو يسيء إليهم أو يزعجهم، طالما أنه لا يتجاوز العتبة التي يصبح بعدها دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

٥٦- وتعتمد حرية الدين أو المعتقد على أشكال التعبير اللفظية وغير اللفظية للتعبير العلني عن الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد في إطار العبادة والتطبيق والممارسة والتدريس. ومن المهم أيضاً أعمال حق الوالدين أو الأوصياء القانونيين في تربية أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية أو الأخلاقية. ومع ذلك، فليس من غير المألوف تقديم حجج لتبرير فرض قيود على حرية التعبير باسم الدين. وتوجد في نحو ٧٠ دولة قوانين لمكافحة التجديف، كما أن ٣٠ دولة لديها قوانين لمكافحة الردة. وفي بعض الولايات القضائية، قد ينص أي من هذين القانونين أو كلاهما على استخدام عقوبة الإعدام. ولا يمكن تبرير هذه القوانين بموجب الإطار الدولي لحقوق الإنسان لأن هذا الإطار يقصد به حماية البشر ولكنه لا يحمي الأديان أو المعتقدات بهذه الصفة. ولم تعد بعض قوانين مكافحة التجديف تدّعي أنها تحمي الأديان في حد ذاتها بل تدّعي أنها تحمي الأفراد من الإساءة إلى مشاعرهم الدينية. غير أن هذه القوانين المناهضة لتشويه سمعة الدين ليس لها أي أساس في القانون الدولي، بالنظر إلى أن هذه القيود لا تمثل لنظام القيود المنصوص عليه في القانون الدولي.

٥٧- وعلى نحو متزايد، تتخذ القيود المفروضة على حرية التعبير المتصلة بالدين أو المعتقد شكل قوانين لمكافحة "خطاب الكراهية". وتنص المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب على الدول أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وفي الوقت نفسه، يشدّد التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) على أن الحظر بموجب المادة ٢٠(٢) يجب أن يمثل للنظام المتعلق بالقيود المنصوص عليه في المادة ١٩(٣). وعلاوة على ذلك، تتطلب الدعوة إلى الكراهية رد فعل دقيقاً يشمل فرض عقوبات جنائية وكذلك تدابير مدنية وإدارية وسياساتية. ويجب أن تكفل الدول ألا تُفرض عقوبات جنائية إلا في أخطر الحالات وأن تكون مبنية على عدد من العوامل السياقية، بما في ذلك القصد.

٥٨- وينبغي أن تواصل الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الاسترشاد في جهودها المستمرة بالمبادرات والاستراتيجيات التي وُضعت خلال العقد الماضي، مثل تلك الواردة في خطة عمل الرباط، والتي تسعى إلى تفعيل التزامات الدول بالتصديّ للدعوة إلى الكراهية الدينية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد. وفي الوقت نفسه، يعترف المقرر الخاص بالصعوبات التي تعترض عملية تحقيق تقدم في تنفيذ هذه المبادرات والاستراتيجيات، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والانفعالية للآراء المحيطة بهذه القضية، وكذلك إلى المخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها الأمر، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان والحريات



التي لا حصر لها، وكذلك السلام والأمن. وعلى هذا النحو، قد يكون من المفيد تقييم مدى شدة تأثير هذه القوانين التي تجعل تطبيقها إشكالياً بشكل خاص، وكذلك الأوضاع التي تجعل إلغاء هذه القوانين أمراً صعباً. فاعتماد نهج قائم على الفرز من جانب المجتمع الدولي قد يسمح للجهات الفاعلة بتحديد الأولويات الأكثر إلحاحاً، التي تتطلب استجابات أكثر استعجالاً، من بين تلك التي تتطلب الانتصاف ولكنها قد تسمح باستجابة أقل استعجالاً. غير أن هذا النهج ليس بديلاً عن إلغاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير القائمة على أساس الدين أو المعتقد والتي لا تفي بمتطلبات نظام القيود بموجب المادة ١٩(٣) من العهد. ويجب بالأحرى انتهاز هذا النهج كوسيلة للتعجيل بالامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٩- أولاً، على سبيل المثال، عند بحث تأثير الحظر المفروض على التعبير المنطوي على الدين أو المعتقد، قد ترغب الحكومات في اتباع نهج قائم على الضحايا في بحث العقوبات التي تفرضها. فعقوبة الإعدام، في بعض الولايات القضائية، هي عقوبة انتهاك هذا الحظر، في حين أن العقوبات المماثلة في الولايات القضائية الأخرى أقل شدة. ويجب إعطاء أعلى أولوية لإلغاء هذه القوانين التي تعرّض حياة الناس للخطر. وعلاوة على ذلك، فحيث تنص القوانين المحلية على عقوبة الإعدام بشأن الأفعال الجرمية الدينية، يكون من الأكثر احتمالاً أن يشجّع وجود هذه القوانين الغوغاء أو المتعصبين على قتل من يُدعى أنهم انتهكوا هذه القوانين.

٦٠- وثانياً، يجب على الجهات الفاعلة النظر في زيادة الضمانات ضد توجيه اتهامات زائفة أو غيرها من أشكال إساءة استخدام هذه التدابير وذلك من أجل الحماية من الاحتجاز التعسفي الواسع النطاق للأفراد الذين مارسوا أشكال التعبير المحمية بموجب القانون الدولي. ففي بعض الولايات القضائية، يمكن تقديم ادعاءات دون إثبات صحة الادعاء، ويمكن اتخاذ قرارات بتوجيه التهم دون إيلاء الاعتبار الواجب لوقائع القضية.

٦١- ثالثاً، توجد حاجة ملحة إلى تحسين وسائل الحماية من التمييز في الحالات التي تنطوي على تسييس الدين، الذي كثيراً ما يقع ضحية له من لا ينتمون إلى الأغلبية أو الدين الرسمي. وكلما زاد التداخل بين الدين والدولة وثوقاً، زاد احتمال أن يكون المعارضون والأقليات هدفاً للتمييز والعداء والعنف. ويؤدي غياب الحماية المتساوية للأقليات والمعارضين، إلى جانب السياسات والممارسات التي تقوّض ضمانات المواطنة المتساوية وتعزّز بالتالي التهميش والإقصاء، إلى جعل هذه المجتمعات معرضة بشكل خاص لأخطار أولئك الذين يسعون إلى ارتكاب جرائم ضدها.

٦٢- رابعاً، يجب على البلدان أن تقيم القوانين والتدابير الحالية لتحديد أي غموض موجود في الصياغة، ومن ذلك على سبيل المثال استخدام مصطلحات مثل "تنجيس الأشخاص"، وحماية "الأشياء موضع التبجيل" والإساءة بـ "التلميح" أو "بشكل غير مباشر"، وأن تراجع وتُصلح القوانين والتدابير التي لا تشدّد على القصد الجنائي (الوجود الواضح بشكل معقول للقصد) كعنصر ضروري في تقييم الذنب والعقاب. وكثيراً ما أدى غياب عنصر القصد في صياغة تعريف الجرم، سواء في حالة التجديف أو التحريض على العنف، إلى صدور إدانات خاطئة.

٦٣- والعامل الخامس هنا هو الافتقار إلى استقلالية القضاء وما يترتب عليها من انتهاكات للحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وهي كثيراً ما تحدث في الحالات



التي تنطوي على أشخاص ربما يكونون قد طعنوا في الآراء المعروفة للدولة أو يُشكّل تعبيرهم عن آراء تنطوي على الدين أو المعتقد تهديداً للسلطة التي تتمتع بها السلطات.

٦٤- وسلطات الدولة المحدودة، التي تكون في ظلها أجزاء من البلاد خارجة عن الخضوع للسيطرة الفعالة من جانب الحكومة، حيث يوجد استخفاف عام بسيادة القانون، أو حيث يؤدي التعصب بشأن القضايا المتصلة بالدين أو المعتقد إلى شلّ قدرة الحكومة على تنفيذ أحكام المحاكم، تشكّل العامل السادس الذي يجب على المجتمع الدولي أن يأخذه في الاعتبار عند تحديد أولويات المجالات التي ينبغي أن تخطى بالتركيز العاجل.

٦٥- وأخيراً، يؤكّد المقرر الخاص على الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة المجتمعية، وبخاصة الزعماء الدينيين ووسائل الإعلام. فكثيراً ما يوجد فاصل زمني بين فعل الكلام المدّعى وتعبئة الغضب العام عن طريق مصادر تابعة لأطراف ثالثة تمنح الدعاية للفعل المسيء المدّعى. ويمارس الزعماء الدينيين ووسائل الإعلام أدواراً حاسمة الأهمية إما في إشعال الكراهية أو التصدي لها. وتقوم الإنترنت ووسائل التفاعل الاجتماعي بتعظيم الفرص والمخاطر التي ينطوي عليها الدور المؤثر الذي تمارسه هذه الجهات الفاعلة وغيرها في نشر الرسائل الإيجابية أو السلبية.

٦٦- وفي هذا السياق، يوفر إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق إرشادات ومصادر إلهام مهمّة للعمل: ف"الكلام أمر أساسي للازدهار الفردي والمجتمعي. وهو يشكل إحدى أهم الوسائل بالنسبة إلى جانبي الخير والشر في البشرية. فالجرب تبدأ في العقول ويرعاها منطق ما تغذّيه دعوة كثيراً ما تكون خفية تحمل على الكراهية. والكلام الإيجابي هو أيضاً أداة الشفاء المحقّقة للمصالحة وبناء السلام في القلوب والعقول. كما أن الكلام هو أحد أكثر المجالات استراتيجية للمسؤوليات التي نلتزم بتحملها، ونحن ندعم بعضنا بعضاً من أجل تنفيذها عن طريق إعلان الإيمان من أجل الحقوق هذا" على أساس العتبات التي حددها بالتفصيل خطة عمل الرباط<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٧) انظر المرفق الأول، الفقرة ٢٠.



## Annex I

### Beirut Declaration on Faith for Rights

*“There are as many paths to God as there are souls on Earth.” (Rumi)<sup>1</sup>*

1. We, faith-based and civil society actors working in the field of human rights and gathered in Beirut on 28-29 March 2017, in culmination of a trajectory of meetings initiated by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR),<sup>2</sup> express our deep conviction that our respective religions and beliefs share a common commitment to **upholding the dignity and the equal worth of all human beings**. Shared human values and equal dignity are therefore common roots of our cultures. Faith and rights should be mutually reinforcing spheres. Individual and communal expression of religions or beliefs thrive and flourish in environments where human rights, based on the equal worth of all individuals, are protected. Similarly, human rights can benefit from deeply rooted ethical and spiritual foundations provided by religion or beliefs.

2. We understand our respective religious or belief convictions as a source for the protection of the **whole spectrum of inalienable human entitlements** – from the preservation of the gift of life, the freedoms of thought, conscience, religion, belief, opinion and expression to the freedoms from want and fear, including from violence in all its forms.

- *“Whoever preserves one life, is considered by Scripture as if one has preserved the whole world.” (Talmud, Sanhedrin, 37,a).*
- *“Someone who saves a person’s life is equal to someone who saves the life of all.” (Qu’ran 5:32)*
- *“You shall love the Lord your God with all your heart, all your soul, all your strength, and with your entire mind; and your neighbour as yourself.” (Luke 10:27)*
- *Let them worship the Lord of this House who saved them from hunger and saved them from fear.” (Sourat Quraish, verses 3,4)*
- *“A single person was created in the world, to teach that if anyone causes a single person to perish, he has destroyed the entire world; and if anyone saves a single soul, he has saved the entire world.” (Mishna Sanhedrin 4:5)*
- *“Let us stand together, make statements collectively and may our thoughts be one.” (Rigveda 10:191:2)*
- *“Just as I protect myself from unpleasant things however small, in the same way I should act towards others with a compassionate and caring mind.” (Shantideva, A Guide to the Bodhisattva’s Way of Life)*
- *“Let us put our minds together to see what life we can make for our children.” (Chief Sitting Bull, Lakota)*

3. Based on the above, among many other sources of faith, we are convinced that our **religious or belief convictions are one of the fundamental sources** of protection for human dignity and freedoms of all individuals and communities with no distinction on any ground whatsoever. Religious, ethical and philosophical texts preceded international law in upholding the oneness of humankind, the sacredness of the right to life and the corresponding individual and collective duties that are grounded in the hearts of believers.

4. We pledge to disseminate the **common human values that unite us**. While we differ on some theological questions, we undertake to combat any form of exploitation of such differences to advocate violence, discrimination and religious hatred.

- *“We have designed a law and a practice for different groups. Had God willed, He would have made you a single community, but He wanted to test you regarding what has come to you. So compete with each other in doing good. Every one of you will return to God and He will inform you regarding the things about which you differed.” (Qu’ran 5, 48)*



— “*Ye are the fruits of one tree, and the leaves of one branch.*” (Bahá’u’lláh)

We believe that freedom of religion or belief does not exist without the **freedom of thought and conscience** which precede all freedoms for they are linked to human essence and his/her rights of choice and to freedom of religion or belief. A person as a whole is the basis of every faith and he/she grows through love, forgiveness and respect.

6. We hereby solemnly launch together from Beirut the **most noble of all struggles, peaceful but powerful**, against our own egos, self-interest and artificial divides. Only when we as religious actors assume our respective roles, articulate a shared vision of our responsibilities and transcend preaching to action, only then we will credibly promote mutual acceptance and fraternity among people of different religions or beliefs and empower them to defeat negative impulses of hatred, viciousness, manipulation, greed, cruelty and related forms of inhumanity. All religious or belief communities need a resolved leadership that unequivocally dresses that path by acting for equal dignity of everyone, driven by our shared humanity and respect for the absolute freedom of conscience of every human being. We pledge to spare no effort in filling that joint leadership gap by protecting freedom and diversity through “faith for rights” (F4R) activities.

— “*We perfected each soul within its built in weakness for wrong doing and its aspiration for what is right. Succeeds he or she who elevate to the path of rightness.*” (Qu’ran 91, 7-9)

7. The present declaration on “Faith for Rights” **reaches out to persons belonging to religions and beliefs in all regions of the world**, with a view to enhancing cohesive, peaceful and respectful societies on the basis of a common action-oriented platform agreed by all concerned and open to all actors that share its objectives. We value that our declaration on Faith for Rights, like its founding precedent the Rabat Plan of Action on incitement to discrimination, hostility or violence (October 2012), were both conceived and conducted under the auspices and with the support of the United Nations that represents all peoples of the world, and enriched by UN human rights mechanisms such as Special Rapporteurs and Treaty Body members.

8. While numerous welcomed initiatives attempted over time to link faith with rights for the benefit of both, none of these attempts fully reached that goal. We are therefore convinced that **religious actors should be enabled**, both nationally and internationally, to assume their responsibilities in defending our shared humanity against incitement to hatred, those who benefit from destabilising societies and the manipulators of fear to the detriment of equal and inalienable human dignity. With the present F4R Declaration, we aim to join hands and hearts in building on previous attempts to bring closer faith and rights **by articulating the common grounds** between all of us and **define ways in which faith can stand for rights** more effectively so that both enhance each other.

— “*Mankind is at loss. Except those who believe in doing righteous deeds, constantly recommend it to one another and persist in that vein.*” (Qu’ran 103, 2-3)

9. Building on the present declaration, we also intend to **practice what we preach** through establishing **a multi-level coalition**, open for all independent religious actors and faith-based organisations who genuinely demonstrate acceptance of and commitment to the present F4R declaration by implementing projects on the ground in areas that contribute to achieving its purpose. We will also be charting a roadmap for concrete actions in specific areas, to be reviewed regularly by our global coalition of Faith for Rights.

10. To achieve the above goal, we pledge as believers (whether theistic, non-theistic, atheistic or other<sup>3</sup>) to fully adhere to **five fundamental principles**:

- (a) Transcending traditional inter-faith dialogues into **concrete action-oriented Faith for Rights (F4R) projects at the local level**. While dialogue is important, it is not an end in itself. Good intentions are of limited value without corresponding action. Change on the ground is the goal and concerted action is its logical means.

— “*Faith is grounded in the heart when it is demonstrated by deeds.*” (Hadith)



- (b) **Avoiding theological and doctrinal divides** in order to act on areas of shared inter-faith and intra-faith vision as defined in the present F4R declaration. This declaration is not conceived to be a tool for dialogue among religions but rather a joint platform for common action in defence of human dignity for all. While we respect freedom of expression and entertain no illusion as to the continuation of a level of controversy at different levels of religious discourse, we are resolved to challenge the manipulation of religions in both politics and conflicts. We intend to be a balancing united voice of solidarity, reason, compassion, moderation, enlightenment and corresponding collective action at the grassroots level.
- (c) **Introspectiveness** is a virtue we cherish. We will all speak up and act first and foremost on our own weaknesses and challenges within our respective communities. We will address more global issues collectively and consistently, after internal and inclusive deliberation that preserves our most precious strength, i.e. integrity.
- (d) **Speaking with one voice**, particularly against any advocacy of hatred that amounts to inciting violence, discrimination or any other violation of the equal dignity that all human beings enjoy regardless of their religion, belief, gender, political or other opinion, national or social origin, or any other status. Denouncing incitement to hatred, injustices, discrimination on religious grounds or any form of religious intolerance is not enough. We have a duty to redress hate speech by remedial compassion and solidarity that heals hearts and societies alike. Our words of redress should transcend religious or belief boundaries. Such boundaries should thus no longer remain a free land for manipulators, xenophobes, populists and violent extremists.
- (e) We are resolved to **act in a fully independent manner**, abiding only by our conscience, while seeking partnerships with religious and secular authorities, relevant governmental bodies and non-State actors wherever Faith for Rights (F4R) coalitions are freely established in conformity with the present declaration.

11. Our **main tool and asset is reaching out to hundreds of millions of believers** in a preventive structured manner to convey our shared convictions enshrined in this F4R declaration. Speaking up in one voice in defence of equal dignity of all on issues of common challenges to humanity equally serves the cause of faith and rights. Human beings are entitled to full and equal respect, rather than mere tolerance, regardless of what they may believe or not believe. It is our duty to uphold this commitment within our respective spheres of competence. We will also encourage all believers to assume their individual responsibilities in the defence of their deeply held values of justice, equality and responsibility towards the needy and disadvantaged, regardless of their religion or belief.

— *"People are either your brothers in faith, or your brothers in humanity." (Imam Ali ibn Abi Talib)*

— *"On the long journey of human life, Faith is the best of companions." (Buddha)*

12. We aim to achieve that goal in a concrete manner that matters **for people at the grassroots level** in all parts of the world where coalitions of religious actors choose to adhere to this declaration and act accordingly. We will support each other's actions, including through a highly symbolic annual Walk of Faith for Rights in the richest expression of our unity in diversity each 10<sup>th</sup> of December in all parts of the world.

13. Articulating through the present declaration a common vision of religious actors, on the basis of the Rabat Plan of Action of 2012 and follow-up meetings, would provide the tipping point for **disarming the forces of darkness**; and help dismantling the unholy alliance in too many hearts between fear and hatred. Violence in the name of religion defeats its basic foundations, mercy and compassion. We intend to transform the messages of mercy and compassion into acts of solidarity through inter-communal social, developmental and environmental faith-based projects at the local, national, regional and global levels.

14. We **fully embrace the universally recognised values** as articulated in international human rights instruments as common standards of our shared humanity. We ground our commitments in this F4R declaration first and foremost in our conviction that religions and beliefs share common core values of respect for human dignity, justice and fairness. We also ground these commitments in our acceptance of the fact that *"Everyone has duties to the*



*community in which alone the free and full development of his personality is possible”<sup>4</sup>. Our duty is to practice what we preach, to fully engage, to speak up and act on the ground in the defence of human dignity long before it is actually threatened.*

- *“Oh you believers, why don’t you practice what you preach? Most hateful for God is preaching what you don’t practice.” (Qu’ran 61: 2-3)*
- *“Speak up for those who cannot speak for themselves, for the rights of all who are destitute. Speak up and judge fairly; defend the rights of the poor and needy.” (Proverbs 31:8-9)*

15. Both **religious precepts and existing international legal frameworks** attribute responsibilities to religious actors. Empowering religious actors requires actions in areas such as legislation, institutional reforms, supportive public policies and training adapted to the needs of local religious actors who often are one of the main sources of education and social change in their respective areas of action. International conventions and covenants have defined key legal terms such as genocide, refugee, religious discrimination and freedom of religion or belief.<sup>5</sup> All these concepts have corresponding resonance in different religions and beliefs. In addition, numerous declarations and resolutions<sup>6</sup> provide elements of religious actors’ roles and responsibilities that we embrace and consolidate in this F4R declaration.

16. We agree as human beings that **we are accountable to all human beings** as to redressing the manner by which religions are portrayed and too often manipulated. We are responsible for our actions but even more responsible if we do not act or do not act properly and timely.

- *“We will ask each of you about all what you have said and done, for you are accountable” (Quran, Assaafat, 24)*
- *“Every man’s work shall be made manifest.” (Bible, 1 Corinthians iii. 13)*

17. While States bear the primary responsibility for promoting and protecting all rights for all, individually and collectively to enjoy a dignified life free from fear and free from want and enjoy the freedom of choice in all aspects of life, we as religious actors or as individual believers do bear a distinct responsibility to **stand up for our shared humanity and equal dignity of each human being** in all circumstances within our own spheres of preaching, teaching, spiritual guidance and social engagement.

- *“Whoever witnesses an injustice or wrong doing should change its course by his hand. If He or she cannot do that, they by his words. If he or she is unable to do that then by their hearts. This would be the weakest of acts of faith” (Hadith)*

18. **Religious communities, their leaders and followers** have a role and bear responsibilities independently from public authorities both under national and international legal instruments. By virtue of article 2 (1) of the 1981 UN Declaration on the Elimination of all Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief, “no one shall be subject to discrimination by any State, institution, group of persons or person on the grounds of religion or belief”. This provision establishes direct responsibilities of religious institutions, leaders and even each individual within religious or belief communities.

19. As much as the notion of effective control<sup>7</sup> provides the foundation for responsibilities of non-State actors in times of conflict, we see a similar legal and ethical justification in case of religious leaders who exercise a **heightened degree of influence over the hearts and minds of their followers** at all times.

20. Speech is fundamental to individual and communal flourishing. It constitutes one of the most crucial **mediums for good and evil sides of humanity**. War starts in the minds and is cultivated by a reasoning fuelled by often hidden advocacy of hatred. Positive speech is also the healing tool of reconciliation and peace-building in the hearts and minds. Speech is one of the most strategic areas of the responsibilities we commit to assume and support each other for their implementation through this F4R declaration on the basis of the thresholds articulated by the Rabat Plan of Action.

21. Under the International Covenant on Civil and Political Rights (article 20, paragraph 2), States are obliged to prohibit any advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence. This includes **incitement to**



**hatred by some religious leaders in the name of religion.** Due to the speaker's position, context, content and extent of sermons, such statements by religious leaders may be likely to meet the threshold of incitement to hatred. Prohibiting such incitement is not enough. Remedial advocacy to reconciliation is equally a duty, including for religious leaders, particularly when hatred is advocated in the name of religions or beliefs.

22. The clearest and most recent guidance in this area is provided by the 2012 Rabat Plan of Action<sup>8</sup> which articulates **three specific core responsibilities of religious leaders:** (a) Religious leaders should refrain from using messages of intolerance or expressions which may incite violence, hostility or discrimination; (b) Religious leaders also have a crucial role to play in speaking out firmly and promptly against intolerance, discriminatory stereotyping and instances of hate speech; and (c) Religious leaders should be clear that violence can never be tolerated as a response to incitement to hatred (e.g. violence cannot be justified by prior provocation).



## Annex II

## 18 commitments on “Faith for Rights”

We, faith-based and civil society actors working in the field of human rights and gathered in Beirut on 28-29 March 2017, express the deep conviction that our respective religions and beliefs share a common commitment to **upholding the dignity and the equal worth of all human beings**. Shared human values and equal dignity are therefore common roots of our cultures. Faith and rights should be mutually reinforcing spheres. Individual and communal expression of religions or beliefs thrive and flourish in environments where human rights, based on the equal worth of all individuals, are protected. Similarly, human rights can benefit from deeply rooted ethical and spiritual foundations provided by religions or beliefs.

The **present declaration on “Faith for Rights” reaches out to persons belonging to religions and beliefs in all regions** of the world, with a view to enhancing cohesive, peaceful and respectful societies on the basis of a common action-oriented platform agreed by all concerned and open to all actors that share its objectives. We value that our declaration on Faith for Rights, like its founding precedent the Rabat Plan of Action, were both conceived and conducted under the auspices and with the support of the United Nations that represents all peoples of the world, and enriched by UN human rights mechanisms such as Special Rapporteurs and Treaty Body members.

The 2012 **Rabat Plan of Action**<sup>8</sup> articulates three specific core responsibilities of religious leaders: (a) Religious leaders should refrain from using messages of intolerance or expressions which may incite violence, hostility or discrimination; (b) Religious leaders also have a crucial role to play in speaking out firmly and promptly against intolerance, discriminatory stereotyping and instances of hate speech; and (c) Religious leaders should be clear that violence can never be tolerated as a response to incitement to hatred (e.g. violence cannot be justified by prior provocation).

In order to give concrete effect to the above three core responsibilities articulated by the Rabat Plan of Action, which has repeatedly been positively invoked by States, we formulate the following chart of **18 commitments on “Faith for Rights”**,<sup>9</sup> including corresponding follow-up actions:

- I. Our most fundamental responsibility is to **stand up and act for everyone’s right to free choices** and particularly for everyone’s freedom of thought, conscience, religion or belief. We affirm our commitment to the universal norms<sup>5</sup> and standards<sup>6</sup>, including Article 18 of the International Covenant on Civil and Political Rights which does not permit any limitations whatsoever on the freedom of thought and conscience or on the freedom to have or adopt a religion or belief of one’s choice. These freedoms, unconditionally protected by universal norms, are also sacred and inalienable entitlements according to religious teachings.
  - *“There shall be no compulsion in religion.” (Qu’ran 2:256)*
  - *“The Truth is from your Lord; so let he or she who please believe and let he or she who please disbelieve” (Qu’ran 18:29)*
  - *“But if serving the Lord seems undesirable to you, then choose for yourselves this day whom you will serve...” (Joshua 24:15)*
  - *“No one shall coerce another; no one shall exploit another. Everyone, each individual, has the inalienable birth right to seek and pursue happiness and self-fulfilment. Love and persuasion is the only law of social coherence.” (Guru Granth Sahib, p. 74)*
  - *“When freedom of conscience, liberty of thought and right of speech prevail—that is to say, when every man according to his own idealization may give expression to his beliefs—development and growth are inevitable.” (‘Abdu’l-Bahá)*
  - *“People should aim to treat each other as they would like to be treated themselves – with tolerance, consideration and compassion.” (Golden Rule)<sup>1</sup>*
- II. We see the present declaration on “Faith for Rights” as a **common minimum standard for believers (whether theistic, non-theistic, atheistic or other)**, based on our conviction that



interpretations of religion or belief should add to the level of protection of human dignity that human-made laws provide for.

- III. As religions are necessarily subject to human interpretations, we commit to **promote constructive engagement on the understanding of religious texts**. Consequently, critical thinking and debate on religious matters should not only be tolerated but rather encouraged as a requirement for enlightened religious interpretations in a globalized world composed of increasingly multi-cultural and multi-religious societies that are constantly facing evolving challenges.
- IV. We pledge to **support and promote equal treatment** in all areas and manifestations of religion or belief and to denounce all forms of discriminatory practices. We commit to **prevent the use of the notion of “State religion” to discriminate against any individual or group** and we consider any such interpretation as contrary to the oneness of humanity and equal dignity of humankind. Similarly, we commit to prevent the use of “doctrinal secularism” from reducing the space for religious or belief pluralism in practice.
  - *“Then Peter began to speak: ‘I now realize how true it is that God does not show favoritism’.” (Acts 10:34)*
- V. We pledge to **ensure non-discrimination and gender equality** in implementing this declaration on “Faith for Rights”. We specifically commit to revisit, each within our respective areas of competence, those religious understandings and interpretations that appear to perpetuate gender inequality and harmful stereotypes or even condone gender-based violence. We pledge to ensure justice and equal worth of everyone as well as to affirm the right of all women, girls and boys not to be subjected to any form of discrimination and violence, including harmful practices such as female genital mutilation, child and/or forced marriages and crimes committed in the name of so-called honour.
  - *“A man should respect his wife more than he respects himself and love her as much as he loves himself.” (Talmud, Yebamot, 62,b)*
  - *“Never will I allow to be lost the work of any one among you, whether male or female; for you are of one another.” (Qu’ran 3, 195)*
  - *“O mankind, indeed We have created you from male and female and made you peoples and tribes that you may know one another.” (Quran 49:13)*
  - *“In the image of God He created him male and female. He created them.” (Genesis 1, 27)*
  - *“The best among you is he who is best to his wife” (Hadith)*
  - *“It is a woman who is a friend and partner for life. It is woman who keeps the race going. How may we think low of her of whom are born the greatest. From a woman a woman is born: none may exist without a woman.” (Guru Granth Sahib, p. 473)*
  - *“The world of humanity is possessed of two wings - the male and the female. So long as these two wings are not equivalent in strength the bird will not fly. Until womankind reaches the same degree as man, until she enjoys the same arena of activity, extraordinary attainment for humanity will not be realized” (‘Abdu’l-Bahá)*
  - *“A comprehensive, holistic and effective approach to capacity-building should aim to engage influential leaders, such as traditional and religious leaders [...]” (Joint general recommendation No. 31 of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women/general comment No. 18 of the Committee on the Rights of the Child on harmful practices, CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18, para. 70)*
- VI. We pledge to **stand up for the rights of all persons belonging to minorities** within our respective areas of action and to defend their freedom of religion or belief as well as their right to participate equally and effectively in cultural, religious, social, economic and public life, as recognized by international human rights law, as a minimum standard of solidarity among all believers.
- VII. We pledge to **publicly denounce all instances of advocacy of hatred that incites to violence, discrimination or hostility**, including those that lead to atrocity crimes. We bear a direct responsibility to denounce such advocacy, particularly when it is conducted in the name of religion or belief.



- *“Now this is the command: Do to the doer to make him do.” (Ancient Egyptian Middle Kingdom)*
  - *“Repay injury with justice and kindness with kindness.” (Confucius)*
  - *“What is hateful to you, don’t do to your friend.” (Talmud, Shabat, 31,a)*
  - *“Whatever words we utter should be chosen with care for people will hear them and be influenced by them for good or ill.” (Buddha)*
  - *“By self-control and by making dharma (right conduct) your main focus, treat others as you treat yourself.” (Mahābhārata)*
  - *“You shall not take vengeance or bear a grudge against your kinsfolk. Love your neighbor as yourself” (Leviticus 19:18)*
  - *“Therefore all things whatsoever ye would that men should do to you, do ye even so to them: for this is the law and the prophets.” (Matthew 7:12)*
  - *“Ascribe not to any soul that which thou wouldst not have ascribed to thee, and say not that which thou doest not.” (Bahá’u’lláh)*
- VIII. We therefore pledge to establish, each within our respective spheres, policies and methodologies to **monitor interpretations, determinations or other religious views that manifestly conflict with universal human rights norms and standards**, regardless of whether they are pronounced by formal institutions or by self-appointed individuals. We intend to assume this responsibility in a disciplined objective manner only within our own respective areas of competence in an introspective manner, without judging the faith or beliefs of others.
- *“Do not judge, or you too will be judged. For in the same way you judge others, you will be judged, and with the measure you use, it will be measured to you.” (Bible, Matthew 7:1-2)*
  - *“Habituate your heart to mercy for the subjects and to affection and kindness for them... since they are of two kinds, either your brother in religion or one like you in creation...So, extend to them your forgiveness and pardon, in the same way as you would like Allah to extend His forgiveness and pardon to you”—(Letter from Caliph Ali to Malik Ashtar, Governor of Egypt)*
  - *“The essential purpose of the religion of God is to establish unity among mankind. The divine Manifestations were Founders of the means of fellowship and love. They did not come to create discord, strife and hatred in the world. The religion of God is the cause of love, but if it is made to be the source of enmity and bloodshed, surely its absence is preferable to its existence; for then it becomes satanic, detrimental and an obstacle to the human world.” (‘Abdu’l-Bahá)*
- IX. We also pledge to refrain from, advocate against and jointly **condemn any judgemental public determination by any actor who in the name of religion aims at disqualifying the religion or belief of another individual** or community in a manner that would expose them to violence in the name of religion or deprivation of their human rights.
- X. We pledge **not to give credence to exclusionary interpretations claiming religious grounds** in a manner that would instrumentalize religions, beliefs or their followers to incite hatred and violence, for example for electoral purposes or political gains.
- XI. We equally commit **not to oppress critical voices** and views on matters of religion or belief, however wrong or offensive they may be perceived, in the name of the “sanctity” of the subject matter and we urge States that still have anti-blasphemy or anti-apostasy laws to repeal them, since such laws have a stifling impact on the enjoyment of freedom of thought, conscience, religion or belief as well as on healthy dialogue and debate about religious issues.
- XII. We commit to further **refine the curriculums, teaching materials and textbooks** wherever some religious interpretations, or the way they are presented, may give rise to the perception of condoning violence or discrimination. In this context, we pledge to promote respect for pluralism and diversity in the field of religion or belief as well as the right not to receive religious instruction that is inconsistent with one’s conviction. We also commit to **defend the academic freedom and freedom of expression**, in line with Article 19 of the



International Covenant on Civil and Political Rights, within the religious discourse in order to promote that religious thinking is capable of confronting new challenges as well as facilitating free and creative thinking. We commit to support efforts in the area of religious reforms in educational and institutional areas.

— “*The only possible basis for a sound morality is mutual tolerance and respect.*” (A.J. Ayer)

- XIII. We pledge to build on experiences and lessons learned in **engaging with children and youth**, who are either victims of or vulnerable to incitement to violence in the name of religion, in order to design methodologies and adapted tools and narratives to enable religious communities to deal with this phenomenon effectively, with particular attention to the important role of parents and families in detecting and addressing early signs of vulnerability of children and youth to violence in the name of religion.

— “*Don’t let anyone look down on you because you are young, but set an example for the believers in speech, in conduct, in love, in faith and in purity.*” (1 Timothy 4:12)

- XIV. We pledge to promote, within our respective spheres of influence, the imperative necessity of ensuring **respect in all humanitarian assistance activities** of the *Principles of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Response Programmes*,<sup>10</sup> especially that aid is given regardless of the recipients’ creed and without adverse distinction of any kind and that aid will not be used to further a particular religious standpoint.

- XV. We pledge **neither to coerce people nor to exploit persons in vulnerable situations** into converting from their religion or belief, while fully respecting everyone’s freedom to have, adopt or change a religion or belief and the right to manifest it through teaching, practice, worship and observance, either individually or in community with others and in public or private.

- XVI. We commit to **leverage the spiritual and moral weight of religions and beliefs** with the aim of strengthening the protection of universal human rights and developing preventative strategies that we adapt to our local contexts, benefitting from the potential support of relevant United Nations entities.

— “*Love your neighbour as yourself. There is no commandment greater than these*” (Mark 12, 31)

— “*But love your enemies, do good to them and lend to them without expecting to get anything back. Then your reward will be great*” (Luke 6, 35)

— “*The God-conscious being is always unstained, like the sun, which gives its comfort and warmth to all. The God-conscious being looks upon all alike, like the wind, which blows equally upon the king and the poor beggar.*” (Guru Granth Sahib p. 272)

— “*The religion of God and His divine law are the most potent instruments and the surest of all means for the dawning of the light of unity amongst men. The progress of the world, the development of nations, the tranquility of peoples, and the peace of all who dwell on earth are among the principles and ordinances of God.*” (Bahá’u’lláh)

- XVII. We commit to support each other at the implementation level of this declaration through **exchange of practices**, mutual capacity enhancement and regular activities of skills updating for religious and spiritual preachers, teachers and instructors, notably in areas of communication, religious or belief minorities, inter-community mediation, conflict resolution, early detection of communal tensions and remedial techniques. In this vain, we shall explore means of developing sustained **partnerships with specialised academic institutions** so as to promote interdisciplinary research on specific questions related to faith and rights and to benefit from their outcomes that could feed into the programs and tools of our coalition on Faith for Rights.

- XVIII. We pledge to **use technological means more creatively and consistently** in order to disseminate this declaration and subsequent Faith for Rights messages to enhance cohesive societies enriched by diversity, including in the area of religions and beliefs. We will also consider means to produce empowering capacity-building and outreach tools and make them available in different languages for use at the local level.



## Endnotes

- <sup>1</sup> All quotations from religious or belief texts were offered by participants of the Beirut workshop in relation to their own religion or belief and are merely intended to be illustrative and non-exhaustive.
- <sup>2</sup> OHCHR organized related international meetings, expert seminars and regional workshops, including in Geneva (October 2008), Vienna (February 2011), Nairobi (April 2011), Bangkok (July 2011), Santiago de Chile (October 2011), Rabat (October 2012), Geneva (February 2013), Amman (November 2013), Manama (2014), Tunis (October 2014 and April 2015), Nicosia (October 2015), Beirut (December 2015) and Amman (January 2017).
- <sup>3</sup> See UN Human Rights Committee, general comment no. 22 (1993), UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, para. 2.
- <sup>4</sup> Article 29, paragraph 1, of the Universal Declaration of Human Rights (1948).
- <sup>5</sup> These include the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948); Convention Relating to the Status of Refugees (1951); International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1965); International Covenant on Civil and Political Rights (1966); International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966); Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (1979); Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984); Convention on the Rights of the Child (1989); International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (1990); Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006); and International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (2006).
- <sup>6</sup> These include the Universal Declaration of Human Rights (1948); Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and Discrimination Based on Religion or Belief (1981); Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities (1992); Principles of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and NGOs in Disaster Response Programmes (1994); UNESCO Declaration on Principles of Tolerance (1995); Final Document of the International Consultative Conference on School Education in Relation to Freedom of Religion or Belief, Tolerance and Non-Discrimination (2001); Toledo Guiding Principles on Teaching about Religions and Beliefs in Public Schools (2007); United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (2007); The Hague Statement on “Faith in Human Rights” (2008); Camden Principles on Freedom of Expression and Equality (2009); Human Rights Council resolution 16/18 on Combating Intolerance, Negative Stereotyping and Stigmatization of, and Discrimination, Incitement to Violence and Violence against, Persons Based on Religion or Belief (and Istanbul Process, 2011); Rabat Plan of Action on the prohibition of advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence (2012); Framework of Analysis for Atrocity Crimes (2014); Secretary-General’s Plan of Action to Prevent Violent Extremism (2015); as well as the Fez Declaration on preventing incitement to violence that could lead to atrocity crimes (2015).
- <sup>7</sup> Under certain circumstances, in particular when non-State actors exercise significant/effective control over territory and population (e.g. as de facto authorities), they are also obliged to respect international human rights as duty bearers (see UN Docs. CEDAW/C/GC/30, para. 16; A/HRC/28/66, paras. 54-55).
- <sup>8</sup> See UN Doc. A/HRC/22/17/Add.4, annex, appendix, para. 36.
- <sup>9</sup> See Article 18 of the International Covenant on Civil and Political Rights: “(1) Everyone shall have the right to freedom of thought, conscience and religion. This right shall include freedom to have or to adopt a religion or belief of his choice, and freedom, either individually or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in worship, observance, practice and teaching. (2) No one shall be subject to coercion which would impair his freedom to have or to adopt a religion or belief of his choice. (3) Freedom to manifest one’s religion or beliefs may be subject only to such limitations as are prescribed by law and are necessary to protect public safety, order, health, or morals or the fundamental rights and freedoms of others. (4) The States Parties to the present Covenant undertake to have respect for the liberty of parents and, when applicable, legal guardians to ensure the religious and moral education of their children in conformity with their own convictions.”
- <sup>10</sup> See [www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-1067.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-1067.pdf).